المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٥١١

غ ٥ هـ غاية السول في الاقرار بالدين المجهول، تأليف احمد بن محمد ابن عماد الدين بن علي، أبو العباس، بن الهائم ٧٥٣-٨١٥هـ. كتب ١١٨٦هـ.

٣٦٦٢٩ ٣٨ق ١٩س ٢١،٧×١٦،٥سم

نسخة جيدة خطها تعليق جيد.

الاعلام ١: ٢١٧، الظاهرية - الرياضيات: ٢٩

١- الحساب أ- ابن الهائم، أحمد بن محمد - ٨١٥هـ

ب- تاريخ النسخ.

ودو تمام رجز وكامل دفا سوى المجزوء خماد احلل
ابتنا اسرار

١٣٠

غاية السول في الإقرار بالدين المجهول

(في الحساب والجبر)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير يا كريم

الحمد لله العالم بكمية كل مقدار • الذي اقر بوحدانيته اولو النهى وصحة الاعتبار • والصلاة والسلام على محمد نبيه المختار • وعلى آله وصحبه السادة الاخيار **اما بعد** فان المقر به المجهول ضربان **احدهما** ما لا يعرف الا من جهة المقر كالو قال له على شيء او حق او مال او مال عظيم او كبير او كثير او حقير او نحو ذلك فهذا يرجع اليه في تفسيره بما يقبل تفسيره به فذاك والا طولب بالبيان وحبس عليه ان امتنع والبحث عن ما يقبل من التفسير وما لا يقبل في هذا ونحوه مبسوط في كتب الفقه **والضرب الثاني** ما تمكن معرفته من غير تفسير المقر بان يحيل على معرف وهذا ايضا ضربان **احدهما** ان يكون نحو قوله له على دراهم بوزن هذه الصنجة او بعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به زيد عبده او ما اشبه ذلك فيرجع الى ما احال عليه **الضرب الثاني** ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب من غير توقف عليه وهذا الاقرار قد يكون من واحد او اكثر لواحد او اكثر **فالاقرار** من واحد لواحد كان يقول شخص لزيد على مال اذا ضرب في نصفه بلغ كذا **والاقرار** من واحد لاثنين كقوله لزيد على عشرة ونصف مال لعمرو ولعمرو على عشرة ونصف ما لزيد وكقوله لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو على عشرة الا نصف ما لزيد فجملة ما اقر به لكل منهما مجهولة لان ما لكل منهما وان كان بعضه معلوما فمجموعه من حيث هو مجموع مجهول لان المعلوم اذا ضم اليه مجهول صارت جملتها مجهولة وكذلك اذا استثنى من المعلوم مجهول لا يصير الباقي مجهولا وايضا انضم الى الجهالة بكمية المقر به لكل منهما دور

لتوقف

لتوقف معرفته على معرفة ما اقر به للآخر **والاقرار** من واحد لاكثر من اثنين كقوله لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد **والاقرار** من اثنين لواحد كان يدعي زيد على عمرو وبكر مالا فيقول عمرو لزيد عشرة ونصف ماله على بكر ويقول بكر له على عشرة ونصف ماله على عمرو **والاقرار** من اكثر من اثنين لواحد او اكثر واضح بمثل هذا التصوير **وقد كنت** منذ نحو عشرين سنة وضعت في الاقرار من اثنين لواحد تصنيفا ذكرت مسائله في نحو عشرة وبينت فيه كل مسئلة منها بحجة او حجج عددية وبوجهين بحساب الجبر وبحساب الخطائين فاستعاره مني بعض المتساهلين من الاصحاب ليكتبه فحال بيني وبينه الى وقتنا هذا وايست منه ولا حول ولا قوة الا بالله **ولكن** كان بعض فضلا المصريين حفظه الله تعالى قد كتب منه نسخة وقراها على جميعها ولله الحمد ومن نسخته كتب الناس بمصر نسخا ولكن بقي في القلب شيء من ضياع نسخة الاصل فسنح لي ان اصنع في هذا النوع تصنيفا مستوفيا يشفي العليل وتقر به عيون ذوي التحصيل وان ارتبه على مقدمة وفصلين وخاتمة وان اسميه **بغاية السول في الاقرار بالدين المجهول** فشرعت فيه مستعينا بواهب العقل مستمدا منه تيسير الامر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **المقدمة** في تمهيد اصول كلية يتصرف بها في المسائل الجزئية **الاصل الاول** في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها مثل اثنين واربعة وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الثلاثة الى الستة وتلك نصف ويلزمها ان مسطح طرفيها كمسطح واسطتيها والمسطح هو الحاصل من ضرب عدد في عدد الا ترى ان ضرب الاثنين في الستة كضرب الثلاثة في الاربعة فمتى جهل احدها امكن

الثلثة المتناسبة ٢ ۴ ٦

جهل الاول	مربع وسط على ثالث	او وسط على خارج ثالث على وسط	او وسط فى خارج وسط على ثالث
جهل الثالث	مربع وسط على اول	او وسط على خارج اول على وسط	او وسط فى خارج وسط على اول
جهل الوسط	فهو جذر مسطح الطرفين	او جذر خارج اول على ثالث فى ثالث	او جذر خارج ثالث على اول فى اول

اقول الاعمال فى الثلثة المتناسبة عين الاعمال فى الاربعة كما يظهر بتكرير الوسط ويظهر ايضا سقوط الوجهين عند عدم التكرير

٦ ٣ ۴ ٢
جهل الرابع
مسطح الوسطين على الاول او ثالث على خارج اول على ثان او ثالث فى خارج ثان على اول او ثان على خارج اول على ثالث او ثان فى خارج ثالث على اول
جهل الثالث
مسطح الطرفين على الثانى او رابع على خارج ثان على اول او رابع فى خارج اول على ثان او اول على خارج ثان على رابع او اول فى خارج رابع على ثان
جهل الثانى
مسطح الطرفين على الثالث او اول على خارج ثالث على رابع او اول فى خارج رابع على ثالث او رابع على خارج ثالث على اول او رابع فى خارج اول على ثالث
جهل الاول
مسطح الوسطين على الرابع او ثان على خارج رابع على ثالث او ثان فى خارج ثالث على رابع او ثالث على خارج رابع على ثان او ثالث فى خارج ثان على رابع

فهذه الوجوه العشرون المستوفا فى المعونة للاربعة المتناسبة

استخراجه من الثلاثة الاخر باحد خمسة اوجه قد بينتها مستوفات فى المعونة ولنقتصر هنا بيان ما يحتاج اليه فى هذا التاليف وهو اخراج الرابع او الثالث فاذا جهل الرابع فالاشهر ان تقسم على نظيره وهو الاول مسطح الوسطين ففى المثال اذا جهلت الستة فاضرب الاربعة فى الثلاثة واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على الاثنين يخرج المطلوب وان شئت فاقسم الاول على الثانى ثم الثالث على الخارج فاقسم الاثنين من الاربعة ثم اقسم الثلاثة على الخارج وهو نصف وان شئت فاعكس واضرب الخارج فى الثالث فاقسم الاربعة على الاثنين واضرب الخارج وهو اثنان فى الثلاثة وان شئت فاقسم الاول على الثالث ثم الثانى على الخارج فاقسم الاثنين من الثلاثة واقسم الاربعة على الحاصل وهو ثلثان وان شئت فاعكس واضرب الخارج فى الثانى فاقسم الثلاثة على الاثنين واضرب الخارج وهو واحد ونصف فى الاربعة يخرج المطلوب واذا جهل الثالث فالاشهر ان تقسم على نظيره وهو الثانى مسطح الطرفين ففى المثال لو جهلت الثلاثة فاضرب الاثنين فى الستة واقسم الحاصل على الاربعة وان شئت فاقسم الثانى على الاول والرابع على الخارج فاقسم الاربعة على الاثنين ثم الستة على الخارج وهو اثنان فيخرج الثلاثة وان شئت فاعكس واضرب الخارج فى الرابع فاقسم الاثنين من الاربعة واضرب الحاصل وهو نصف فى الستة وان شئت فاقسم الرابع على الثانى واضرب الخارج فى الاول فاقسم الستة على الاربعة واضرب الخارج وهو واحد ونصف فى الاثنين وان شئت فاعكس واقسم الاول على الخارج فاقسم الاربعة من الستة واقسم الاثنين على الخارج وهو ثلثان فيخرج المطلوب فاحفظ هذا الاصل فانه مهم

وعليه

وعليه مدار الحساب قال ابو العباس بن البنا فى رفع الحجاب ومن احاط علما بهذا يعنى الاعداد الاربعة فقد علم ملاك الحساب وقد ذكر اوقليدس هذا الاصل واقام عليه البرهان فى المقالة السادسة من جهة السطوح وفى المقالة السابعة من جهة الخطوط الاصل الثانى فيه طريق الزيادة على مقدار معلوم مثل جزء له مفروض كالو اردت ان تزيد على خمسة مثل ثلاثة اسباعها فبانه ان تاخذ مخرج كسر المطلوب زيادته وتزيد عليه بسط الكسر المفروض وتضرب المجتمع فى العدد المطلوب الزيادة عليه وتقسم المجتمع على المخرج فيخرج مبلغ المجتمع من ذلك العدد وكسره المفروض ففى المثال المخرج سبعة وتزيد عليه بسط ثلاثة اسباعه وذلك ثلاثة وتضرب المجتمع وهو عشرة فى الخمسة المفروضة وتقسم الحاصل وهو خمسون على المخرج يخرج سبعة وسبع وذلك هو المجتمع من الخمسة وثلاثة اسباعها وانما كان كذلك لان المخرج بمنزلة العدد المفروض وبسط الكسر المزيد على المخرج بمنزلة الكسر المطلوب زيادته على العدد المفروض فنسبة المخرج الى الحاصل من جمعه الى بسط كسره كنسبة العدد المفروض الى ما يحصل من جمعه الى كسره المفروض وهو المطلوب فالمجهول الرابع فعملت بالوجه الاول المشهور لانك قسمت مسطح الواسطين على الاول وان شئت توصلت الى المطلوب ببقية الاوجه الاصل الثالث فى طريق النقصان من مقدار معلوم جزء له معلوم كالو اردت ان تطرح من الخمسة ثلاثة اعشارها فبانه ان تاخذ مخرج الكسر المطلوب نقصانه وتطرح منه بسطه وتضرب الباقى فى العدد المطلوب النقصان منه وتقسم الحاصل على المخرج فيخرج الباقى من ذلك العدد ففى المثال المقام عشرة فاطرح منه ثلاثة اعشار وذلك ثلاثة يبق سبعة فاضربها فى الخمسة واقسم الحاصل وهو خمسة وثلاثون على المقام

[illegible]

٧ ٥ ١٠ ٧ $\frac{1}{7}$

٧	١٠	٥	٠

١٠ فى ٥

٥٠ على ٧

٧ $\frac{1}{7}$

يحصل ثلاثة ونصف وذلك هو الباقي من الجملة بعد طرح ثلاثة اعتبارها منها وانما كان
كذلك لان المقام بمنزلة العدد المفروض فاذا القيت منه بسطه كان الباقي منه
بمنزلة الباقي من العدد المفروض فنسبة الباقي من المقام بعد طرح البسط الى المقام
كنسبة المطلوب الى العدد المفروض فالمجهول الثالث اذ نسبة المقام الى العدد
المفروض كنسبة الباقي من المقام بعد البسط الى المطلوب فاضرب العدد المفروض
في باقي المقام واقسم الحاصل على المقام فعلت بالوجه الاول وان شئت توصلت
الى المطلوب ببقية الاوجه الخمسة الاصل الرابع في طريق اخذ نسبة معلومة من مقدار
معلوم كان يقال خذ من الاربعة ثلثها وربعها وذلك ان تاخذ مقام الكسر المفروض
وتاخذ منه بسطه فتكون نسبة البسط الى المقام كنسبة المطلوب الى العدد المفروض
فاضرب البسط في العدد واقسم الحاصل على المقام ففي المثال مقام الكسر اثنا عشر
وبسطه سبعة فاضربها في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على الاثني عشر
فيخرج اثنان وثلث وهو المطلوب وهو في الحقيقة ضرب الكسر في الصحيح او في الصحيح
والكسر وهذه الاصول الثلاثة تحتاج اليها في عامة مسائل الاقرار والوصايا حيث
احتيج في المسئلة الى جبر وحط كما ستعرفه الاصل الخامس كل جزء يذهب من مقدار
فله اسمان باعتبارين اسم باعتبار نسبته الى ذلك المقدار واسم باعتبار نسبته الى الباقي
من ذلك المقدار بعد ذلك الجزء ثم قد يجهل كمية جملة المقدار ويعلم امران اسم نسبة جزئه
الذاهب منه وكمية الباقي بعد ذلك الجزء فقد يطلب منهما جملة المقدار وقد يكون العكس
وهو ان يجهل الباقي بعد ذلك الجزء ويعلم امران اسم نسبة الجزء اليه وكمية جملة ذلك
المقدار ثم يطلب منهما معرفة الباقي مثاله الاربعة اذا ذهب منه الواحد فاسمه من الاربعة

٧ ١٠ ٠ ٥
٧ في ٥
٣٥ على ١٠
٣ $\frac{١}{٢}$

٧ ١٢ ٠ ٤
٧ في ٤
٢٨ على ١٢
٢ $\frac{١}{٣}$

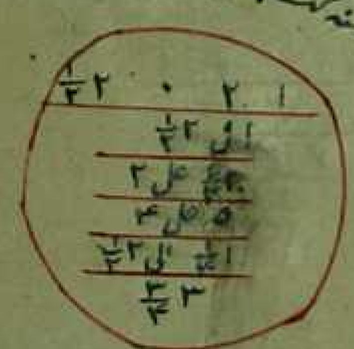
ربع ومن الثلاثة الباقية ثلث بعده فقد يجهل الاربعة ويعلم ان الباقي منها ثلاثة وان
اسم الجزء الذاهب من الاربعة ربع فيقال مقدار ذهب ربعه فبقي منه ثلاثة كم هو وعكسه
ان تجهل الثلاثة ويعلم ان جملة المقدار اربعة وان اسم جزئه الذاهب هو من الباقي بعده
ثلث فيقال الاربعة ذهب منها جزء نسبته الى الباقي ثلث كم الباقي وان شئت قلت
كل مقدار زيد عليه مقدار فللمقدار المزيد اسم باعتبار ذلك المقدار الاصل واسم باعتبار
المجتمع فتارة يفرض كمية المقدار الاصل مع اسم المقدار المزيد باعتبار مجموع المقدارين
ويطلب منهما مجموع المقدارين وتارة يفرض مجموع المقدارين مع اسم المقدار المزيد باعتبار
المقدار الاصل ويطلب منهما المقدار الاصل مثال الثاني اي مال اذا زيد عليه نصفه بلغ
عشرة فمجموع المقدارين معلوم وهو العشرة واسم المقدار المزيد باعتبار المقدار الاصل معلوم
ايضا وهو نصف والمجهول المطلوب كمية المقدار ومثال الاول اي مال ذهب منه ثلثه
بقي ستة وثلثان فالمقدار الاصل معلوم وهو الستة والثلثان واسم الواحد من مجموع المقدارين
معلوم ايضا وذلك ثلث والمجهول المطلوب مجموع المقدارين فظهر ان المقدار المزيد كميته
قدره بالاعتبارين واحدة واسمه يختلف فهو باعتبار الكل ثلثه وباعتبار الجزء نصفه
فان زدت على الجزء المعلوم مثل نصفه حصل الكل وان نقصت من الكل ثلثه بقي ذلك
الجزء المعلوم فاذا زيد على الواحد واحد فالواحد المزيد نسبته الى الواحد الاصل مثل وال المجتمع
نصف وكذلك اذا زيد على الاثنين واحد فهو من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث
وكذلك اذا زيد على الواحد اثنان فالاثنان من الواحد مثلان ومن الثلاثة ثلثان فاذا كان
المقدار الاصل اثنين فضاعدا والمزيد واحد فقط فاسمه من المجموع تحت اسمه من المزيد عليه
فاذا زيد على الاثنين واحد فالواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة المجتمعة ثلث

والثالث تحت النصف وان شئت قلت بعده وقد استعمل الحساب العبارتين
فبعضهم يعبر بالفوقية والتحتية وبعضهم يعبر بالقبلية والبعدية ووجه التعبير بذلك
ان اسماء الكسور الطبيعية تتالى بحسب تتالى الاعداد على النظم الطبيعي والواحد واسطة
بين الاعداد وكسورها فكان اول الاعداد الاثنان على الاصح وثانيها الثلاثة وثالثها الاربعة
وهكذا الى ما لا نهاية له وكذلك اول الكسور الطبيعية النصف وهو اسم الواحد من الاثنين
وثانيها الثلث وهو اسم الواحد من الثلثة وثالثها الربع وهو اسم الواحد من الاربعة وهكذا
الى غير نهاية وكمية ما في كل عدد منها من الاحاد هي كمية ما في الواحد من امثال الكسر الموازي له
الا ترى ان في الاثنين احدين كان في الواحد نصف وان في الثلاثة من الاحاد كما في الواحد
من الاثلاث وهكذا ولذلك كان مقام النصف اثنين ومقام الثلث ثلاثة وهكذا فظهر لك
ان اسما الكسور تتوالى على النظم الطبيعي بحسب توالى الاعداد الطبيعية فكان الاثنين
قبل الثلاثة كذلك كان النصف قبل الثلث وكذلك العكس الثلاثة بعد الاثنين
والثلث بعد النصف فقد ظهر لك وجه التعبير بالقبلية والبعدية عن احد الكسرين
باعتبار الاخر في المقام وبذلك عبر امام الحرمين في النهاية ولا نعني بالكسور الطبيعية
الرؤس التسعة البسيطة فقط التي منتهاها العشر بل كل ما كان بسطه منها واحدا فقط
حتى يندرج فيها الجزء من احد عشر ونصف السدس والجزء من ثلاثة عشر ونصف السبع
وما بعدها واما من يعبر بالفوقية والتحتية فيه النظر الى كمية المفهوم من الكسر بحسب عظم
قدره وصغره فان نصف المقدار الواحد ازيد من ثلثه واكبر واعظم وليس ببدع ان يعبر
عن الزايد على الشئ بانه فوقه كما قال الشاعر وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا الاصل السادس
في طريق معرفة ما قبل الكسر وهو ان تاخذ مقام الكسر المفروض وتلقى منه بسطه وتنسب

ما القيت

ما القيت الى ما بقيت فما كان فهو المطلوب فلو اردت ان تعلم ما قبل الثلث فمقامه
ثلاثة وبسطه واحد فاذا طرحت الواحد من الثلاثة بقي اثنان والواحد من الاثنين نصف
وهو ما فوق الثلث ولو اردت ان تعلم ما فوق النصف فمقامه اثنان وبسطه واحد
فاطرحه من الاثنين بقي واحد والواحد المطروح مثل فوق النصف المثل ولو اردت
معرفة ما فوق الخمسين فمقامها خمسة وبسطها اثنان فاذا القيت الاثنين من الخمسة
بقي ثلاثة والاثنان من الثلاثة ثلثان وذلك ما فوق الخمسين ولو اردت ان تعرف
ما فوق الثلثين فاطرح من مقامها بسطها يبقى واحد ونسبة الاثنين اليه مثلان
ولو اردت ان تعرف ما فوق الربع والسدس فمقامها اثنا عشر وبسطها خمسة
فاذا القيتها من الاثني عشر بقي سبعة والخمسة خمسة اسباعها وذلك ما فوق الربع والسدس
ولو اردت معرفة ما فوق الثلث والربع فانسب سبعة الى خمسة فالجواب مثله
وخمسان وقس على ذلك واعلم انه اذا ذهب من مقدار جزء معلوم النسبة اليه وعلم
كمية الباقي منه فيؤخذ مقام ذلك الجزء ويعتبر بازاء جملة ذلك المقدار ويعتبر بسط ذلك
الجزء بازاء كمية الجزء الذاهب من ذلك المقدار فيكون نسبة البسط الى الباقي من مقامه
كنسبة الجزء الذاهب من ذلك المقدار الى الباقي المعلوم منه فالمجهول هو الثالث الاصل
السابع في طريق معرفة ما بعد الكسر وهو ان يوخذ مقام المفروض ويزاد عليه بسطه
وينسب المزيد الى المجتمع فما كان فهو المطلوب فلو اردت ان تعلم ما تحت النصف فزد
على مقامه واحدا يكن المجتمع ثلاثة والواحد منها ثلث فهو ما تحت النصف ولو اردت
معرفة ما تحت الثلثين فزد على مقامها وهو ثلاثة بسطها وهو اثنان يجتمع خمسة والاثنان
من الخمسة خمسان وذلك ما تحت الثلثين ولو اردت معرفة ما تحت الربع والسدس

كما اذا قيل مقدار ذهب منه ثلثه فبقي اثنان ونصف فنسبة الواحد الذي هو البسط الى الاثنين اللذين هما الباقي من المقام بعد طرح البسط منه كنسبة الجزء الذاهب الى الاثنين والنصف



فزد على مقامهما وهو اثنا عشر بسطهما وهو خمسة يجتمع سبعة وللخمسة منها خمسة اجزاء
من سبعة عشر جزءا من الواحد **ولو اردت** معرفة ما تحت المثل فمقام المثل واحد فزد عليه
مثله وانسب المزيد الى المجتمع يكن نصفا **ولو اردت** ما تحت المثلين فزد على الواحد اثنين
وانسب الاثنين المزيدين الى المجتمع يكن ثلثين وهو المطلوب **ولو اردت** ما تحت
المثلين والنصف فزد على الواحد اثنين ونصفا وانسب الاثنين والنصف
الى المجتمع وهو ثلاثة ونصف يكن خمسة اسباع وهو المطلوب فقس على ذلك **واعلم**
انه اذا زيد على مقدار مقدار معلوم النسبة الى المقدار المزيد عليه وعلم كمية مجموع المقدارين
فيؤخذ مقام اسم تلك النسبة ويزاد عليه بسط ذلك الكسر ويعتبر المجموع بازاء
مجموع ذينك المقدارين والمقام بازاء المقدار الاصل المزيد عليه والبسط المزيد بازاء
المقدار المزيد فتكون نسبة المقام الى المجتمع منه ومن بسطه كنسبة المقدار الاصلي الى مجموع
المقدارين وكذلك نسبة البسط الى المجتمع منه ومن مقامه كنسبة المقدار المزيد الى المجموع
المقدارين فالمجهول فيهما ايضا الثالث **فان قلت** قد اتضح معنى القبلية في الكسور
الطبيعية واما في غيرها كستة اسباع مثلا فغير واضح لان ما قبل ستة الاسباع بحسب
ما قررت ستة امثال وذلك ليس من اسماء الكسور حتى تتحقق رتبته بالقبلية
قلت قد تبين في الاصل الخامس ان المطلوب في هذا النمط اسم نسبة الذاهب
من المقدار الى الباقي منه والنسبة قد تكون بالامثال وقد تكون بكليهما غير ان المألوف
استعمال ذلك في الكسور البسيطة فلا يتوهم الاختصاص بها **فان قلت**
ما تحقيق القبلية في قولنا قبل ستة اسباع ستة امثاله وفي قولنا قبل ثلاثة اسباع
ثلاثة ارباع وما معنى البعدية في قولنا بعد ثلاثة ارباع ثلاثة اسباع وكيف يعقل

وجه

كان يقال مقدار زيد عليه ثلثه فكان سبعة فنسبة الثلاثة التي هي المقدار الى الاربعة التي اجتمعت من المقام وبسطه كنسبة المقام الاصل الى السبعة فافعل هكذا

٣ ٤ ٠ ٧
٣ ل ٧
٢١ عل ٤
٥ ١/٤

او تقول نسبة الواحد الى الاربعة كنسبة المقدار المزيد الى السبعة هكذا

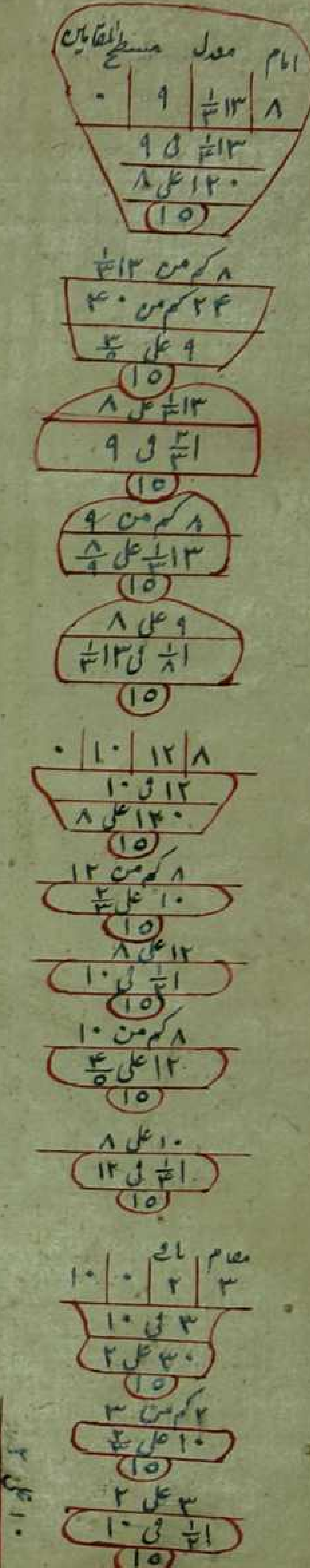
١ ٤ ٠ ٧
١ ل ٧
٧ عل ٤
١ ٣/٤

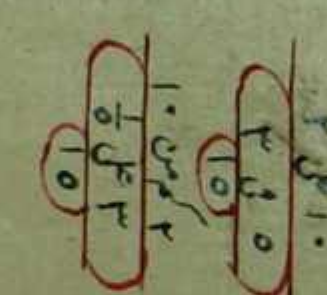
وجه بعديتها باعتبار ثلاثة ارباع دون غيرها من الكسور التي هو اعظم من ثلاثة ارباع
قلت ما قبل الكسر الطبيعي كان بعده مرتبة في القبلية بواحد بحسب ايجاده سواء
كانت في مرتبة المثل ام في مرتبة الجزء وكذلك ما قبل المكرر بعده مرتبة في القبلية بحسب
تعدده في مرتبة النوعين فلما تعدد السبع في قولنا ستة اسباع ستا كانت مرتبة
ما قبله سادسة وهي مرتبة المثل وكان فيها من الامثال بقدر ما فرض في مرتبة السبع
من الاسباع وكذلك لما تعدد السبع في قولنا ثلاثة اسباع ثلاثا كان مرتبة ما قبله ثالثة
وهو مرتبة الربع وكان فيها من الارباع بقدر ما فرض في مرتبة الربع من الارباع فافهم
فان قلت قد اتضح ذلك في الكسر المكرر وكيف يتحقق ذلك في المعطوف
قلت المعطوف يرجع بالضرب الى المكرر فان قولنا نصف وثلث هو عبارة
عن خمسة اسداس وكذلك قولنا ثلث وخمس هو عبارة عن ثمانية اثلاث خمس
فما قبل النصف والثلث خمسة امثال كان ذلك هو ما قبل خمسة اسداس وكذلك
ما قبل الثلث والخمس مثل وسبع لان ثلث الخمس لما تعدد في قولنا ثلث وخمس
ثمانيا كانت مرتبة ما قبله ثامنة وهي مرتبة السبع وكان فيها من الاسباع بعدد ما فرض
في مرتبة ثلث الخمس من اثلاث الخمس وثمانية اسباع بواحد وسبع فافهم **الاصل الثامن**
كل عددين متساويين زدت عليهما عددين متساويين فان المجموعين متساويان
وهذا بين وعليه يبنى عمل الجبر في حساب الجبر والمقابلة وذلك بان يكون في احدى
الجملتين المتعادلتين نقصان اما بالاستثناء او بغيره فيجبر ذلك بان تكمل الناقصة
اما بزيادة مستثناها عليها ان كان نقصانها بالاستثناء واما بنسبة خاصة ان كان
نقصانها بغير استثناء ثم تعمل بمعادلها ما عمل فيها فيكونان بعد الزيادة متساويين

وذلك بعد ان عمل فيها ما عمل في الناقصة مثال النقصان بالاستثناء عشرة الا شيئين
يعدل اربعة اشياء فنقصان العشرة شيئان فاذا زيد عليها شيئان صارت عشرة
كاملة ويزاد على اربعة الاشياء شيئان ايضا فتصير العشرة معادلة لستة اشياء الاصل
التاسع كل عددين متساويين نقصت منهما عددين متساويين كان الباقيان
متساويين وهذا ايضا بين وعليه مبنى المقابلة في حساب الجبر والمقابلة وذلك ان تشترك
الجملتان المتعادلتان في مقدار متجانس فيطرح ذلك من كلتا الجملتين حتى ينتفي
الاشتراك فيكون الباقيان متعادلتين ايضا مثاله عشرة وشيء يعدلان خمسة
اشياء فالمشترك شيء فيطرح من كل واحدة من الجملتين فتبقى العشرة معادلة لاربعة
اشياء وبني عليها الحط الذي يسميه بعضهم بالرد كما ستعرفه الاصل العاشر في الجبر
والحط اما الجبر فكان يقال بما يجبر ثلاثة اخماس حتى يصير واحدا ولك في ذلك
وجهان احدهما ان تقسم المجبور اليه على المجبور فما خرج من القسمة فهو الذي اذا ضرب
في المجبور حصل المجبور اليه ففي المثال نقسم واحدا على ثلثة اخماس فيخرج واحد
وثلثان فاذا ضرب واحد وثلثان في ثلثة اخماس حصل الواحد وثانيهما ان تنسب
الفضل بين المجبور والمجبور اليه الى المجبور ويزاد على المجبور بتلك النسبة ففي المثال
الفضل بين الواحد وثلاثة اخماسه خمسان ونسبتهما الى ثلاثة الاخماس ثلثان
فاذا زيد على ثلاثة اخماس مثل ثلثيها حصل الواحد واما الحط فكان بما ذا يحط واحد
وربع الى واحد فلك ايضا وجهان احدهما ان تسمي المحطوط اليه من المحطوط وتضرب
الخارج في المحطوط ففي المثال يسمى واحدا من واحد وربع فيكون اربعة اخماس فاذا ضرب
اربعة اخماس في واحد وربع حصل الواحد والثاني ان تنسب الفضل بين المحطوط

والمحطوط اليه

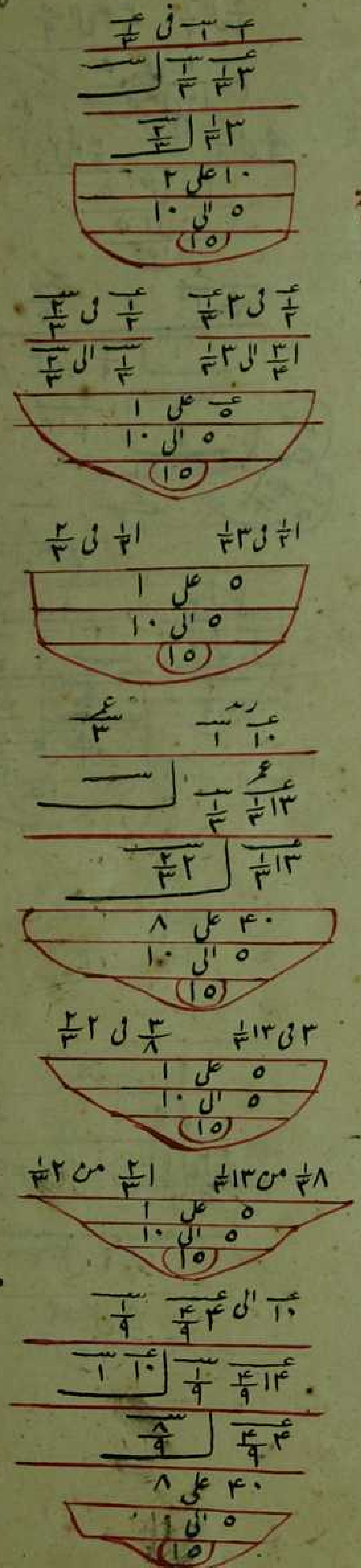
والمحطوط اليه من المحطوط ويحط من المحطوط بتلك النسبة ففي المثال الفضل بين
الواحد والواحد والربع ربع ونسبته الى الواحد والربع خمس فاذا طرح من الواحد
والربع خمسه كان الباقي واحدا فمن كان ذا ملكة تامة في حساب المعلوم والمجهول
صحيحا وكسرا واتقن هذه الاصول وروض نفسه فيما سنذكره قويت ملكته وزاد
في الفن براعة الفصل الاول في الاقرار لاثنين او من اثنين اعلم ان اصول
مسائل هذا الفصل منحصرة في اثني عشر اصلا لان الكسرين المضافين الى الجملتين
المجهولتين اما ان يتماثلا اولا وعلى التقديرين اما ان يكونا معطوفين او مستثنيين
او احدهما معطوفا والآخر مستثنى ومن كل واحد من الست اما ان يتساويا
المقداران المعلومان كعشرة وعشرة او متفاضلا ولنذكر هذه الاصول مترجما عنها
بالمسائل ونذكر في كل مسئلة صورتين احديهما مبنية بكل واحد من الطرق الثلاثة
اعني العدد والجبر والمقابلة والخطائين مع الاستيفاء بما يحضر من الوجوه الحسابية فيها
والثانية اقتصر فيها على الجواب خاصة ليتصرف فيها المرتاض بما عرفه من الوجوه
المذكورة في الاولى فتقوى ملكته وحينئذ يكون المسائل ثنتي عشرة والصور اربعا
وعشرين صورة المسئلة الاولى اقر لزيد بعشرة وثلث مال عمرو ولعمرو بثلث مال زيد
فحسابها بطريق العدد ان تضرب مقام الثلث في مثله اعني ثلاثة في ثلاثة وبسطه
في مثله اعني واحدا في واحد وتطرح اقل الحاصلين من اكثرهما فيكون الفضل بينهما ثمانية
وهو الامام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة الاخر فيجتمع ثلاثة عشر وثلث وتسميه
معدلا اصطلاحا فيكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو تسعة
الى المطلوب فالمجهول الرابع فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل





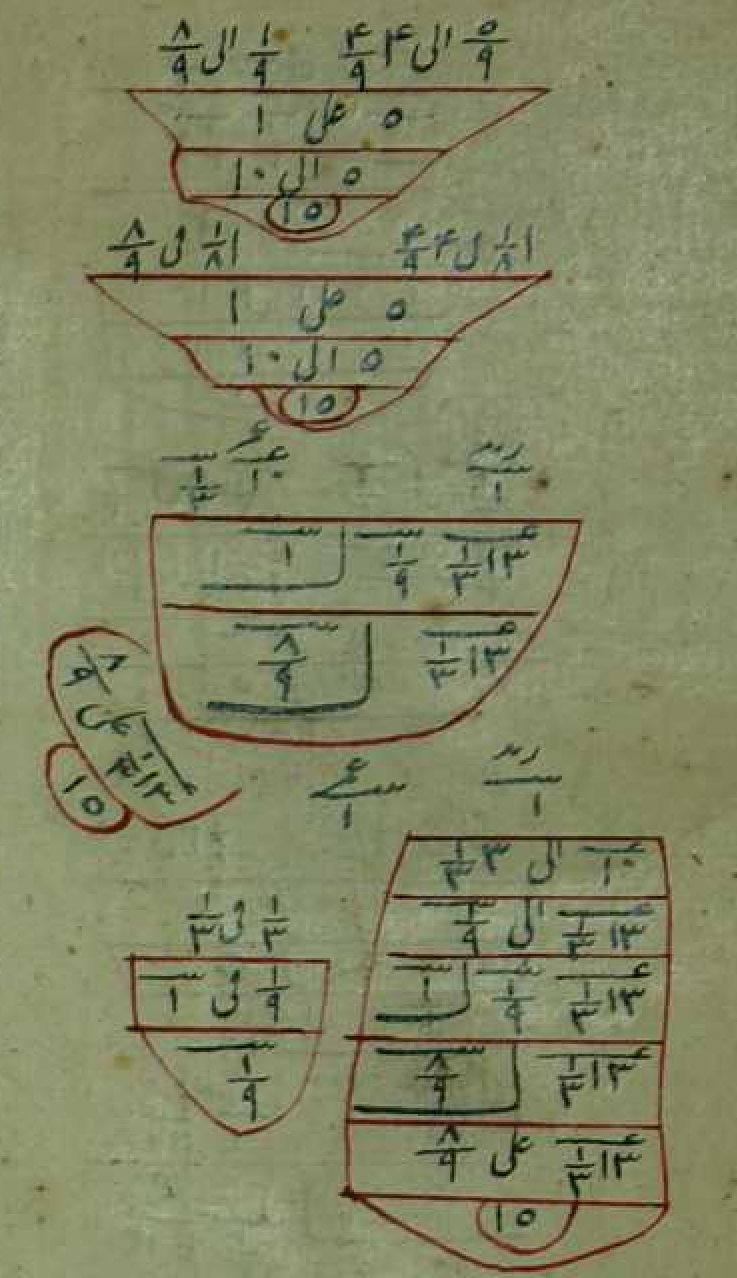
وهو مائة وعشرون على الامام يخرج خمسة عشر وذلك جملة ما لكل منهما او سم الامام
من المعدل واقسم مسطح المقابين على الحاصل وهو ثلاثة اخماس او اقسم المعدل على الامام
واضرب الخارج وهو واحد وثلثان في مسطح المقابين او سم الامام من المسطح واقسم
المعدل على الحاصل وهو ثمانية اتساع او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج
وهو واحد وثمن في المعدل يخرج المطلوب طريق اخرى عددية وهي ان تزيد على مسطح
المقابين ثمانية لحصل اثنا عشر وتكون نسبة الامام اليه كنسبة العشرة المفروضة
الى المطلوب فاضرب الاثني عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون
على الامام او سم الامام من الاثني عشر واقسم العشرة على الحاصل وهو ثلثان او اقسم
الاثني عشر على الامام واضرب الخارج وهو واحد ونصف في العشرة او سم الامام
من العشرة واقسم الاثني عشر على الحاصل وهو اربعة اخماس او اقسم العشرة على الامام
واضرب الحاصل وهو واحد وربع في الاثني عشر يخرج المطلوب طريق اخرى عددية
وهي ان تزيد على عشرة كل منهما نصفها وذلك ما فوق الثلث وهذا الطريق لا يطرد
الا فيما اذا استوى المقربة لكل منهما تزيد على معين كل منهما باسم ما فوق الكسر المذكور
لكل منهما في العطف وتنقص منه ما تحته في الاستثنا طريق اخرى عددية خاصة
بالمتساويين وهو ان تنقص من مقام الثلث ثلثه فيكون نسبة المقام الى الباقي
منه كنسبة المطلوب الى العشرة فالمجهول الثالث فاضرب المقام في العشرة واقسم
الحاصل وهو ثلاثون على باقي المقام وهو اثنان او سم الباقي من المقام واقسم العشرة
على الحاصل وهو ثلثان او اقسم المقام على الباقي واضرب الخارج وهو واحد ونصف
في العشرة او اقسم العشرة على الباقي واضرب الخارج وهو خمسة في المقام او سم الباقي

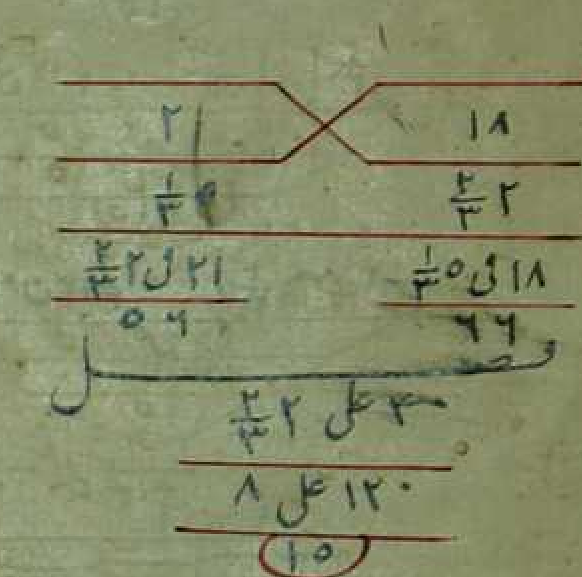
من العشرة



من العشرة واقسم المقام على الحاصل وهو خمس يخرج المطلوب وحسابها بالجبر والمقابلة
ان يقول قدر المعطوف عشرة كل منهما مجهول فنفرضه شيئا فجملة المقربة لكل منهما عشرة
وشيء فثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلث شيء يعدل الشيء المفروض فاطرح
المشترك يبقى ثلاثة وثلث يعدل ثلثي شيء فاقسم مبسوط الثلاثة والثلث وهو
عشرة على مبسوط الثلثين وهو اثنان يخرج خمسة وهو قدر المعطوف على العشرة
فيكون لكل منهما خمسة عشر وان شئت فاجبر الثلثين بان تزيد عليهما مثل نصفهما
او تضربهما في واحد ونصف وتفعل مثل ذلك في الثلاثة والثلث فيكون المطلوب
وان شئت فقل اذا كان المعطوف على عشرة احدهما شيئا فيجب ان يكون جملة ما
للآخر ثلثة اشياء لانه ثلث ماله فان اردت معرفة قدر الشيء من جهة ما لعمرو فزد
ثلث مال زيد وهو ثلاثة وثلث وثلث شيء على عشرة عمرو فيكون المجتمع له ثلاثة عشر
وثلثا وثلث شيء وذلك يعدل ثلاثة اشيا فالق المشترك يبقى ثلاثة عشر وثلث
يعدل شيئين وثلثين فاقسم بسط العدد وهو اربعون على بسط الاشياء وهو
ثمانية او احطط الشيئين والثلثين الى شيء واحد بان تضربها في ثلاثة اثمان
او تطرح خمسة اثمانها منها وتفعل مثل ذلك في الثلاثة عشر والثلث يكن الشيء
خمسة وهو قدر المعطوف وان اردت معرفة قدر الشيء من جهة مال زيد فزد على عشرة
زيد ما اجتمع لعمرو بالاعتبار الذي يتركب فيه من نوعين وذلك اربعة دراهم واربعة
اتساع درهم وتسع شيء فيكون المجتمع اربعة عشر درهما واربعة اتساع درهم وتسع
شيء فالق المشترك يبقى اربعة دراهم واربعة اتساع درهم يعدل ثمانية اتساع
شيء فاقسم بسط الدراهم وهو اربعون على بسط كسر الشيء وهو ثمانية او اجبر

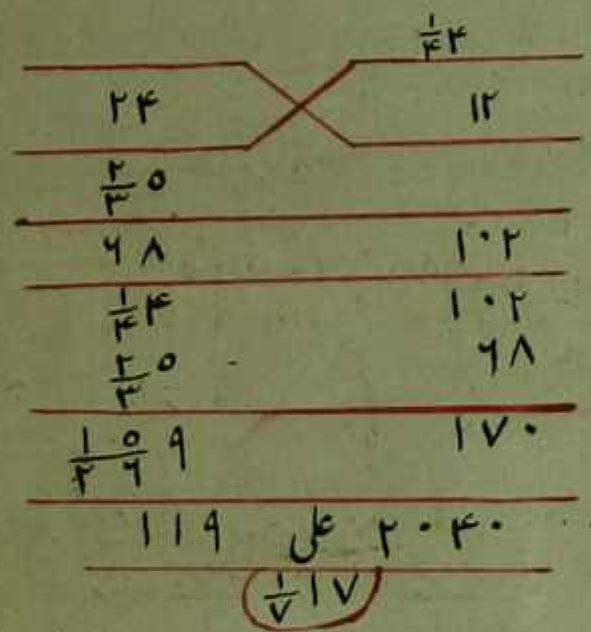
ثمانية الاتساع بان تزيد عليها مثل ثمنها او تضربها في واحد وثمن و تفعل مثل ذلك في الطرف
الآخر يحصل المطلوب وجه اخر وهو ان يفرض مال زيد شيئا فيكون مال عمرو عشرة و ثلث شيء
ويجب ان يكون هو القدر المعطوف على عشرة زيد وحينئذ يكون المقربة لزيد ثلاثة عشر
وثلثا وتسع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له فقابل يخرج ثلاثة عشر وثلث يعدل
ثمانية اتساع شيء فاعمل كما سبق يخرج قدر الشيء خمسة عشر فهو مال زيد فيجعل ثلثه
على عشرة عمرو فيكون المجتمع له كذلك وجه آخر وهو ان يجعل جملة مال كل منهما شيئا
ويحمل على معلومه ثلث معلوم الآخر وعلى المجتمع لكل منهما ما يحصل من ضرب الكسرين
في الشيء المفروض له فيصير لكل ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وتسع شيء وذلك
يعدل الشيء المفروض له فاعمل كما تقدم يكن المطلوب ما ذكرت تنبيه اعلم ان جميع الصور
المورد في هذا الفصل بل وفي الثاني تنتهي في المعادلة الى عدد يعدل اشياء وهو احد
الاضرب الثلاثة البسيطة وان الاوجه الثلاثة الجبرية متقاربة فالاول يوصل الى معرفة
نفس المجهول الذي يصير به المجموع او الباقي مجهولا فاذا علم زيد على المعلوم او نقص منه
فيعلم المجموع او الباقي والثاني يوصل الى معرفة مال احدهما فيعرف منه مال الآخر والثالث
يوصل الى معرفة مال كل منهما استقلالا وحسابها بطريق الخطايين ان تفرض لزيد
ما شئت فكانه ثمانية عشر فيكون لعمرو ثلثها على عشرة فيكون جملة ماله ستة عشر ويجب
ان يكون لزيد مثل ثلثها على عشرته فيجتمع له خمسة عشر وثلث وكنا فرضناه ثمانية عشر
فالخطا باثنين وثلثين وهو بالنقصان فاحفظه ثم افرض له عددا آخر فكانه احد وعشرون
فاذا حملت ثلثها على عشرة عمرو ثم ثلث المجتمع وهو خمسة وثلثان على عشرة زيد كان له
خمسة عشر وثلثان وكنا فرضناه احدا وعشرين فالخطا خمسة وثلث وهو ايضا بالنقصان





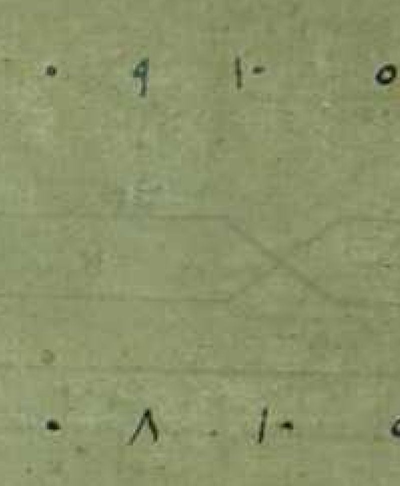
فاضرب

فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو اربعون على الفضل بين الخطايين وهو اثنان وثلثان يخرج المطلوب
تنبيه اعلم ان جميع ما نورده في هذا التاليف من الصور يجري بعينه في الوصايا كان يقال
اوصى لزيد بعشرة وثلث مال عمرو ولعمرو بعشرة وثلث زيد والعمل والجواب لا يختلف
ولو قال لزيد على عشرة وربع وسدس مال عمرو ولعمرو عشرة وربع وسدس مال زيد فلكل منهما
سبعة عشر وسبع والامتحان بان تعتبر الزائد على عشرة كل منهما وتسميه من جملة مال الآخر
فيوافق الاسم المفروض والاسهل فيما فيه الكسران ان يمتحن بعد البسط ففي هذه الصورة
تبسط مال كل منهما اسباعا فيكون مال كل منهما مائة وعشرين وبسط العشرة منها سبعون
والزائد عليها خمسون وهو ربع وسدس المائة والعشرين فافهم ذلك وقس عليه
المسئلة الثانية لو قال لزيد على عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة وثلث مال زيد فحسابها
بطريق العدد ان تضرب مقام النصف في مقام الثلث ثم تبسط احدهما في بسط
الآخر وتطرح مسطح البسطين وهو واحد من مسطح المقامين وهو ستة يبقى خمسة
وهو الامام ثم تزيد لزيد على عشرته نصف عشرة عمرو فيكون المعدل خمسة عشر فاضرب
في المسطح واقسم الحاصل وهو تسعون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح
على الحاصل وهو ثلث او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة في المسطح
او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل وهو خمسة اسداس او اقسم المسطح
على الامام واضرب الحاصل وهو واحد وخمس في المعدل يخرج ثمانية عشر وهو مال زيد ثم زد
لعمرو على عشرته ثلث عشرة زيد فيكون المعدل ثلاثة عشر وثلثا فاضربه في المسطح واقسم
الحاصل وهو ثمانون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلاثة اثمان

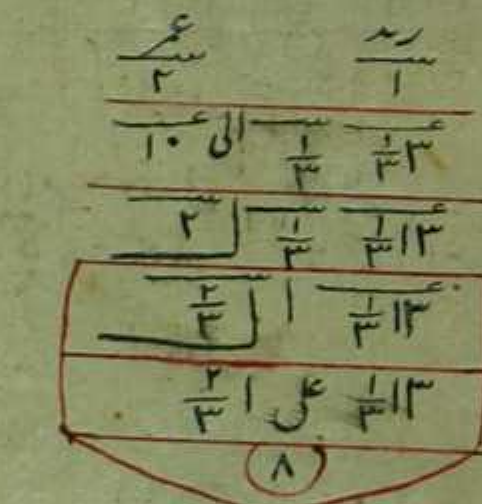


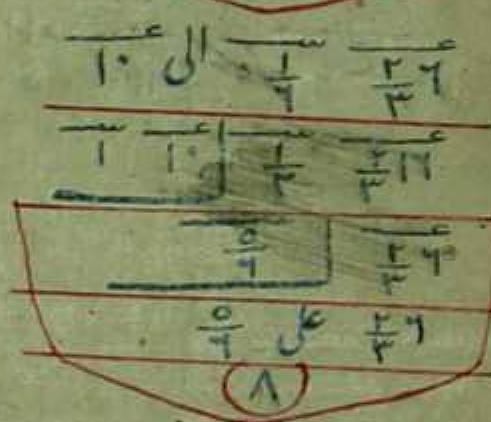
مسطح	معدل	امام
٦	١٥	٥

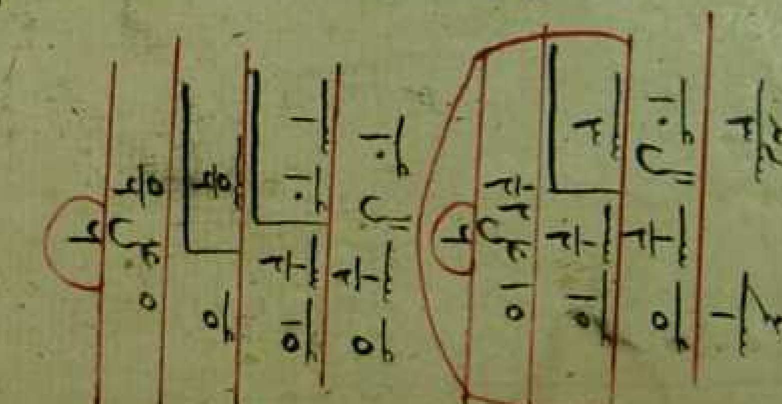
مسطح	معدل	امام
٦	١٣ $\frac{1}{3}$	٥



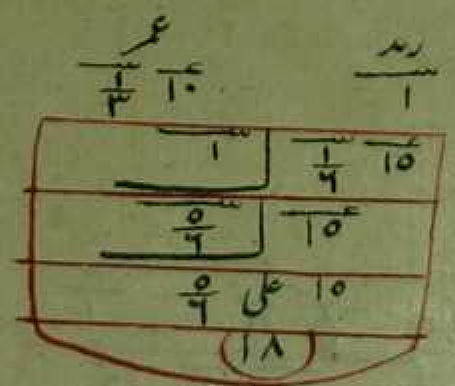
او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو اثنان وثلثان في المسطح او سم الامام
من المسطح واقسم المعدل على الحاصل او اقسم المسطح على الامام واضرب الحاصل في المعدل
يخرج ستة عشر وهو مال عمرو طريق اخرى وهي ان تزيد على مسطح المقامين مثل
نصفه لاجل زيد فيكون المجتمع تسعة فاضربه في العشرة واقسم الحاصل وهو تسعون
على الامام او سم الامام من التسعة واقسم العشرة على الحاصل وهو خمسة اتساع
او اقسم التسعة على الامام واضرب الخارج وهو واحد واربعة اخماس في العشرة
او سم الامام من العشرة واقسم التسعة على الحاصل وهو نصف او اقسم العشرة
على الامام واضرب الخارج وهو اثنان في التسعة يخرج مال زيد وفي معرفة مال عمرو زد
على مسطح المقامين مثل ثلثه واضرب المجتمع وهو ثمانية في العشرة واقسم الحاصل
وهو ثمانون على الامام او سم الامام من الثمانية واقسم العشرة على الحاصل وهو خمسة اثمان
او اقسم الثمانية على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة اخماس في العشرة او سم
الامام من العشرة واقسم الثمانية على الحاصل او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج
في الثمانية يحصل ستة عشر وهو مال عمرو وحسابها بالجبر والمقابلة ان تفرض المعطوف
على عشرة زيد شيئا فيجب مال عمرو شيئين فان اردت معرفة قدر الشيء من جهة
مال عمرو فزد على عشرته ثلث مال زيد وهو ثلاثة وثلث وثلث شيء فيجتمع له ثلاثة عشر
وثلث وثلث شيء وذلك يعدل الشيئين فقابل واقسم او احطط يكن الشيء
ثمانية وان اردت معرفة قدره من جهة مال زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو
باعتبار التركيب وذلك ستة وثلثان وسدس شيء فيجتمع لزيد ستة عشر وثلثان
وسدس شيء وذلك يعدل عشرة وشيئا فقابل واقسم او اجبر يحصل المطلوب واذا ظهر

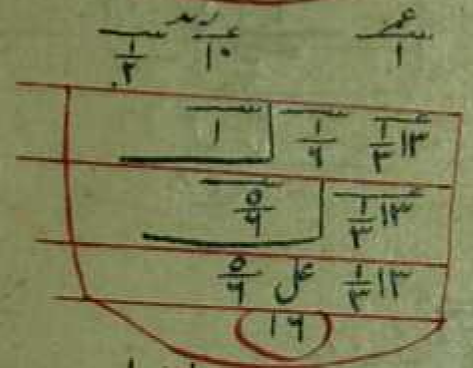


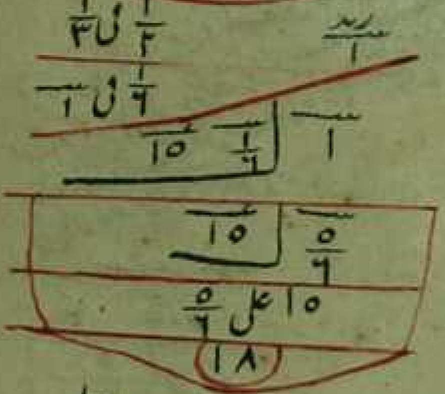


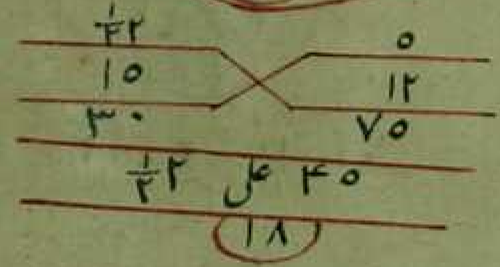


ان الشيء



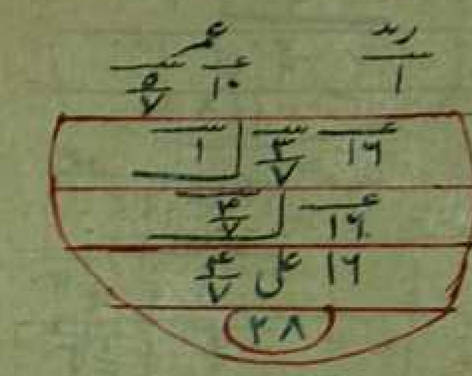




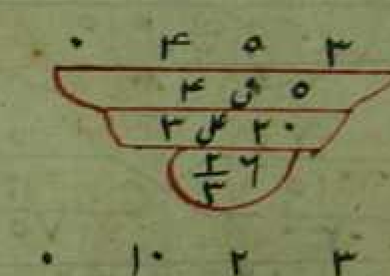


ان الشيء المعطوف على عشرة مال زيد ثمانية فيعرف منه ان جملة المقر به لزيد ثمانية عشر
وان لعمرو ستة عشر لان له شيئين ولو ابتدات من جهة عمرو فجعلت المعطوف على عشرته
شيئا لكان الواجب ان يكون مال زيد ثلاثة اشياء ولا يخفى العمل في تمامها وجه آخر
وهو ان يجعل مال زيد شيئا فيكون مال عمرو عشرة وثلث شيء ويجب ان يكون مثل نصف ذلك
لزيد على عشرته فيجتمع له خمسة عشر وسدس شيء وذلك يعدل الشيء فقابل او اقسم
او اجبر يكن الشيء ثمانية عشر وهو مال زيد فاذا حمل ثلثه على عشرة عمرو كان ماله ستة عشر
وان شئت فاجعل مال عمرو شيئا واعمل كما سبق يخرج ماله ابتداء ويعرف منه مال زيد
وجه آخر وهو ان يجعل مال زيد شيئا ثم يحمل على معلومه نصف معلوم عمرو ثم مال عمرو شيئا ويحمل
على معلومه ثلث معلوم زيد ثم على ما حصل لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الشيء
المفروض فيصير لزيد خمسة عشر وسدس شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث وسدس شيء
وكل جملة منهما يعدل شيئا فاعمل كما سبق يخرج ما ذكرنا وحسابها بطريق الخطائين
ان تفرض مال زيد اثني عشر فيكون مال عمرو اربعة عشر ويجب ان يكون مال زيد سبعة عشر
فالخطا خمسة بالزيادة فاحفظ ذلك ثم افرض ماله خمسة عشر فيكون مال عمرو كذلك
ويجب ان يكون مال زيد سبعة عشر ونصفا فالخطا باثنين ونصف بالزيادة ايضا
فاضرب المال الاول لزيد في الخطا الثاني والمال الثاني له في الخطا الاول واقسم ما بين
الحاصلين وهو خمسة واربعون على ما بين الخطائين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر
وهو مال زيد واعمل مثل ذلك لعمرو وزد على عشرته ثلث ما علم لزيد يكن ماله ستة عشر
ولو قال لزيد على عشرة وثلاثة اخماس مال عمرو ولعمرو عشرة وخمسة اسباع مال زيد لكان
مال زيد ثمانية وعشرين ومال عمرو ثلاثين والامتحان واضح المسئلة الثالثة له اقر لزيد

بعشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو بعشرة الا نصف مال زيد او ادعى رجل على رجلين مالا
فقال كل منهما للمدعى على عشرة الا نصف مال زيد على صاحبي وجرى منهما اللفظان
على هذا النسق فوجه الدور فيهما ما اسلفناه من توقف العلم بمقدار مال كل منهما على
العلم بمقدار ما للآخر لانا متى اسقطنا من المقر الاول قدرا من العشرة نقص
ما يسقط عن المقر الثاني واذا نقص ما يسقط من الثاني زاد ما يسقط من الاول
نقص ما يسقط من الثاني وهكذا فحسابها بطريق العدد ان تطرح من عشرة
كل نصف عشر الآخر وتعمل ما عملت في المسئلة الاولى فيكون الامام ثلاثة والمعدل
خمسة ومسطح المقامين اربعة فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو عشرون
على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلاثة اخماس او اقسم
المعدل على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلثان في المسطح او سم الامام من المسطح
واقسم المعدل على الحاصل وهو ثلاثة ارباع او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج
وهو واحد وثلث في المعدل يخرج لكل منهما ستة وثلثان طريق آخر وهو ان تطرح
من مسطح المقامين تكن نسبة الامام الى الباقي وهو اثنان كنسبة العشرة الى المطلوب
فاضرب الاثنين في العشرة واقسم الحاصل على الامام او اقسم الامام على الاثنين
والعشرة على الحاصل وهو واحد ونصف او سم الاثنين من الامام واضرب الخارج
وهو ثلثان في العشرة او سم الامام من العشرة واقسم الاثنين على الحاصل وهو
ثلاثة اعشار او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث
في الاثنين يخرج المطلوب طريق آخر وهو ان تطرح من عشرة كلا ما تحت
النصف وهو الثلث يكن كذلك وهذه الطريق لا تطرد الا في الاستثنا



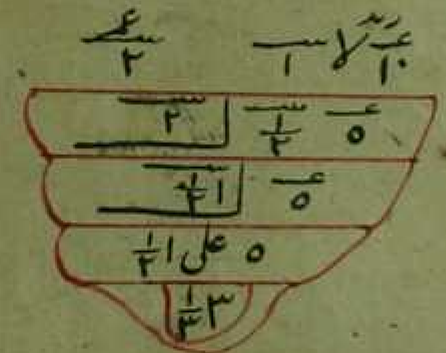
قوله وتعمل ما عملت في المسئلة الاولى الى آخر [illegible]

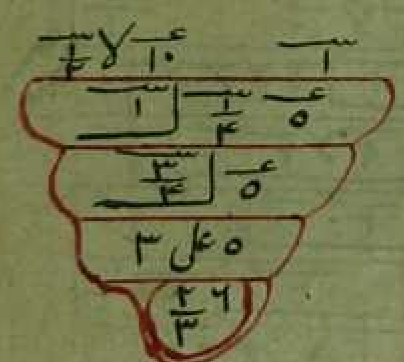


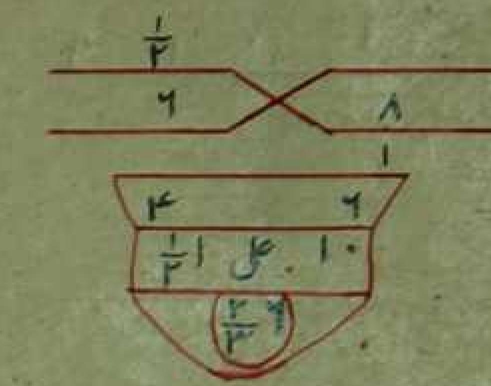
المتفوح



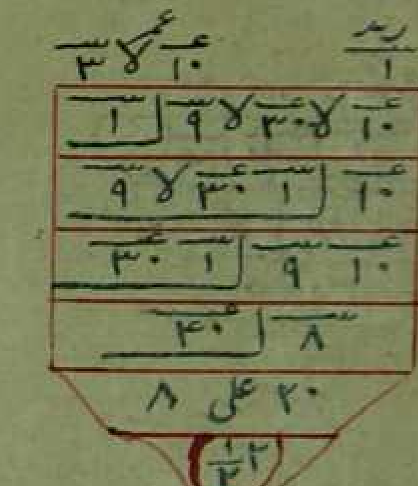
المتفوح حيث تساوى المعلومان كما اسلفناه طريق آخر خاص بالمتساويين
وهو ان تزيد على مقام النصف مثل نصفه فيكون نسبة المقام الى المجتمع كنسبة
المطلوب الى العشرة فاضرب المقام في العشرة واقسم الحاصل وهو عشرون
على المجتمع وهو ثلاثة او اقسم المجتمع على المقام والعشرة على الحاصل وهو واحد ونصف
او سم المقام من المجتمع واضرب الحاصل وهو ثلثان من العشرة او اقسم العشرة على المجتمع
واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث في المقام او سم المجتمع من العشرة واقسم المقام على الحاصل
وهو ثلاثة اعشار يخرج المطلوب وحسابها بالجبر والمقابلة ان يجعل المستثنى
من عشرة زيد شيئا فيكون ماله عشرة الا شيئا ويجب ان يكون لعمرو شيئان فاذا طرح
من عشرته نصف مال زيد وهو خمسة الا نصف شيء بقي له خمسة ونصف شيء وذلك
يعدل شيئين فاطرح المشترك واقسم او احطط يكن الشيء ثلاثة وثلثا فاذا القي
من عشرة كل منهما يكن ماله ستة وثلثين وان شئت فقد علمت انه اذا كان لزيد عشرة
سوى شيء ولعمرو مثله لان المفروض تساويهما فنصف احد المبلغين خمسة الا نصف
شيء وذلك يعدل الشيء المستثنى من العشرة فاجبر الخمسة بنصف شيء وزد على العديل
نصف شيء فيصير خمسة تعدل شيئا ونصف شيء فاعمل كما سبق وجه آخر وهو ان تفرض
مال زيد شيئا فالعمرو عشرة الا نصف شيء ويجب ان يكون مثل نصف ذلك مستثنى
من عشرة زيد فاذا القي منها خمسة الا ربع شيء بقي خمسة وربع شيء وذلك يعدل الشيء
فقابل واقسم او اجبر يكن الشيء ستة وثلثين وجه آخر وهو ان تجعل ما لكل منهما شيئا
وتطرح من معلومه نصف معلوم الآخر وتحمل على ما بقي لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا
في الشيء المفروض فيصير له خمسة وربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض فقابل

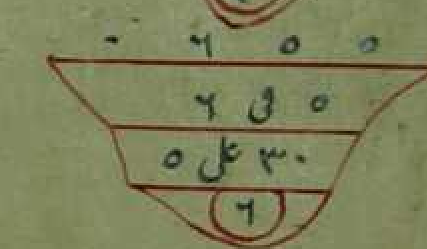






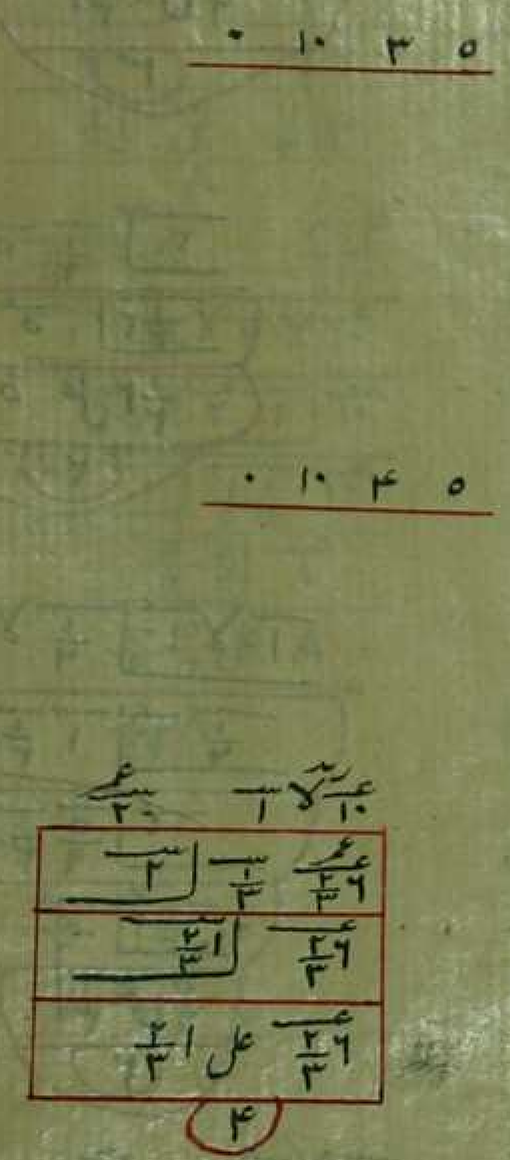
واقسم واجبر يكن المطلوب وحسابها بطريق الخطاين ان تفرض ما لزيد ثمانية فيكون
ما لعمرو ستة ويجب ان يكون لزيد سبعة فالخطأ بواحد بالنقصان فاحفظه ثم افرض
ماله ستة فيكون لعمرو سبعة ويجب ان يكون لزيد ستة ونصف فالخطأ بنصف
بالزيادة فاضرب المال الاول لزيد في الخطأ الثاني والمفروض له ثانيا في الخطأ الاول
واقسم مجموع الحاصلين وهو عشرة على مجموع الخطأين وهو واحد ونصف
يخرج المطلوب تنبيه اعلم انا انما قسمنا مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين
في هذه المسئلة لان احد الخطاين زائد والاخر ناقص بخلاف ما اذا اتفقا في الزيادة
او في النقصان فانا نقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل كما سبق من الخطاين
اذا كانا ناقصين فان المطلوب اقل من كل المفروضين كما عرفت في المسئلة الاولى
واذا كانا زائدين كان المطلوب اكثر من كل من المفروضين كما عرفت في المسئلة الثانية
واذا كان احدهما زائدا والاخر ناقصا كان المطلوب بينهما كما عرفت في هذه المسئلة
فافهم ذلك ولو قال لزيد على عشرة الا ثلاثة امثال ما لعمرو ولعمرو على عشرة الا ثلاثة
امثال ما لزيد فالكل منهما اثنان ونصف والامتحان ظاهر المسئلة الرابعة اقر لزيد
بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فحسابها بطريق العدد
ان تضرب مقام النصف في مقام الثلث وتبسط احدهما في بسط الاخر وتطرح
اقل الحاصلين من اكبرهما فيبقى خمسة وهو الامام ثم تطرح لزيد من عشرة نصف
عشرة عمرو فيكون المعدل خمسة فاضرب في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو
ثلاثون على الامام او اقسم الامام على المعدل والمسطح على الحاصل وهو واحد او اقسم
على الامام واضرب الخارج وهو واحد في المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل





على الحاصل

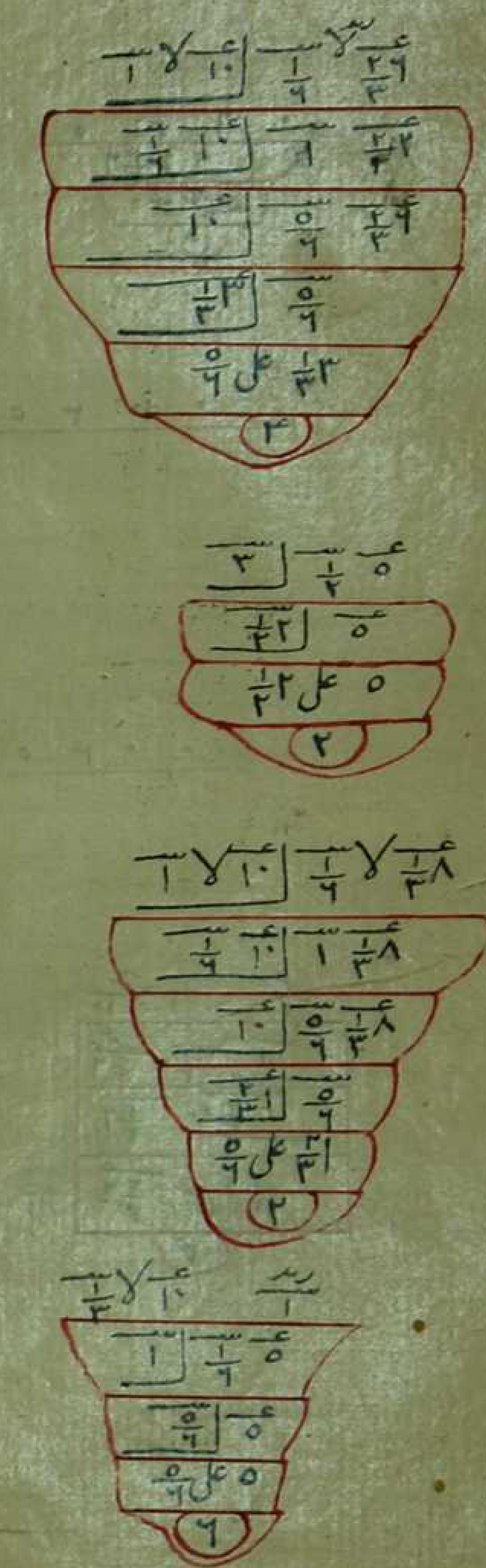


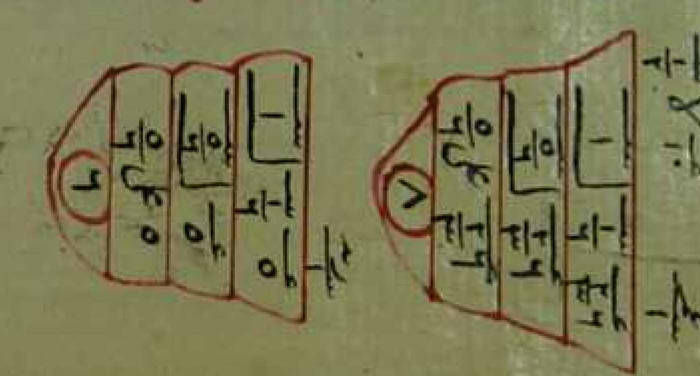


على الحاصل وهو خمسة اسداس او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج وهو واحد
وخمس في المعدل يخرج ستة وهو ما لزيد وان اردت ما لعمرو فاطرح من عشرة ثلث عشرة
زيد يكن المعدل ستة وثلثين فاضرب في المسطح واقسم الحاصل وهو اربعون على الامام
او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلاثة ارباع او اقسم المعدل على الامام
واضرب الحاصل وهو واحد وثلث في المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الخارج
او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج ثمانية وهو ما لعمرو طريق آخر
وهو ان تطرح لزيد من مسطح المقامين مثل نصفه تبقى ثلاثة فاضربها في العشرة واقسم
الثلاثين الحاصلة على الامام او اقسم الامام على الثلاثة والعشرة على الخارج وهو واحد
وثلثان او سم الثلاثة من الامام واضرب الحاصل وهو ثلاثة اخماس في العشرة او سم الامام
من العشرة واقسم الثلاثة على الحاصل او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج في الثلاثة
يخرج المطلوب واطرح لعمرو من مسطح المقامين مثل ثلثه يبقى اربعة فاضربها في العشرة
واقسم الاربعين الحاصلة على الامام او اقسم الامام على الاربعة والعشرة على الخارج وهو
واحد وربع او سم الاربعة من الامام واضرب الخارج وهو اربعة اخماس في العشرة او سم
الامام من العشرة واقسم الاربعة على الحاصل او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج
في الاربعة يحصل المطلوب وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المستثنى من عشرة زيد شيا
فيكون ما لزيد عشرة سوى شئ وما لعمرو شيئين ثم تسقط من عشرة عمرو ثلث ما لزيد وهو
ثلاثة وثلث الا ثلث شئ فيبقى ستة وثلثان وثلث شئ وذلك يعدل الشيئين المفروضين
لعمرو فقابل واقسم او احطط يكن الشئ اربعة فاذا طرحته من عشرة زيد كان ماله ستة
وكان ما لعمرو ثمانية لان له شيئين وان شئت فاطرح من عشرة زيد نصف ما لعمرو

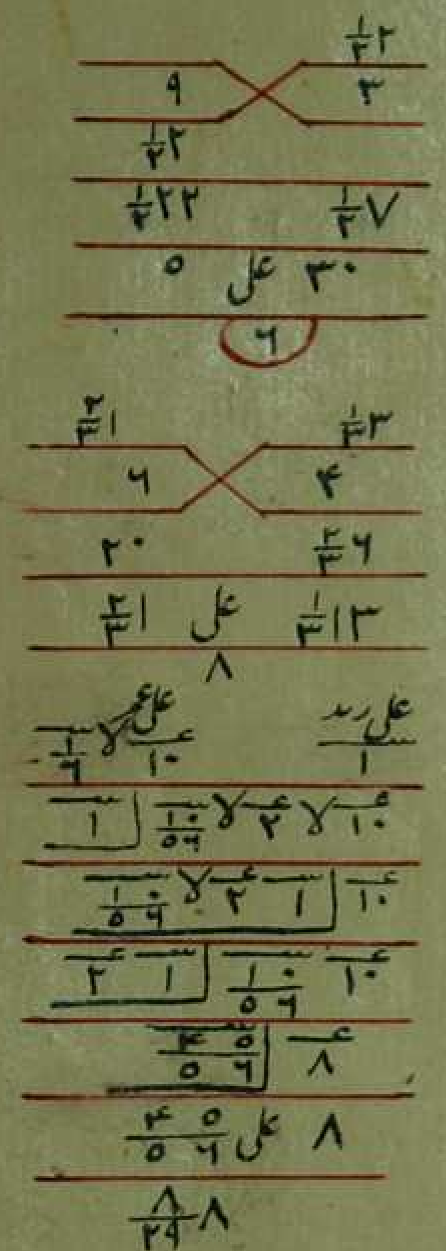
وبالاعتبار التركيبي وذلك ثمانية وثلث وسدس شيء فيكون مال زيد ستة وثلثان
الا سدس شيء وذلك يعدل المفروض له سوى شيء فالشيء اربعة وان شئت
تأخذ المستثنى من عشرة عمرو شيئا فيكون ماله عشرة سوى شيء ومال زيد ثلاثة
اشياء ثم اسقط من عشرة زيد نصف مال عمرو وهو خمسة الا نصف شيء يبقى له
خمسة ونصف شيء وذلك يعدل ثلاثة اشياء فقابل واقسم او احطط يكن الشيء
اثنين فاذا اطرح من عشرة عمرو يبقى له ثمانية ويكون مال زيد ستة وان شئت فاطرح
من عشرة عمرو ثلث مال زيد بالاعتبار التركيبي وذلك واحد وثلثان وسدس شيء
فيكون مال عمرو ثمانية وثلث الا سدس شيء يعدل المفروض له وهو عشرة الا شيئا فالشيء
اثنان وجه آخر وهو ان يجعل مال زيد شيئا فيكون مال عمرو عشرة الا ثلث شيء ويجب
ان يكون مثل نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد وذلك خمسة الا سدس شيء
فيبقى له خمسة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له فقابل واقسم او اجبر
يكن الشيء ستة وهو مال زيد والفضل بينه وبين العشرة هو نصف مال عمرو فماله ثمانية
وان شئت فاجعل مال عمرو شيئا فيكون مال زيد عشرة الا نصف شيء ويجب ان يكون
مثل ثلث ذلك مستثنى من عشرة عمرو وذلك ثلاثة وثلث الا سدس شيء فيبقى له
ستة وثلثان وسدس شيء وذلك يعدل الشيء وهو ثمانية وجه آخر وهو
ان يجعل مال كل منهما شيئا ويطرح من عشرة زيد نصف عشرة عمرو ومن عشرة
عمرو ثلث عشرة زيد ويحمل على ما بقي لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الشيء
فيصير لزيد خمسة وسدس شيء ولعمرو ستة وثلثان وسدس شيء وكل جملة تعدل
شيئا فاعمل كما سبق مما ذكرنا وحسابها بطريق الخطائين ان نفرض مال زيد ثلاثة

وتطرح





وتطرح ثلثها من عشرة عمرو فيكون مال عمرو تسعة ويجب ان يكون مال زيد عشرة الا نصف
تسعة وذلك خمسة وكنا فرضنا ثلاثة فالخطأ باثنين ونصف بالزيادة فاحفظها ثم افرض
ماله تسعة واطرح ثلثها من عشرة عمرو فيكون ماله سبعة ويجب ان يكون مال زيد عشرة الا نصف
سبعة وذلك ستة ونصف فالخطأ باثنين ونصف بالنقصان فاضرب المفروض
لزيد اولا في الخطأ الثاني ثم المفروض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو
ثلاثون على مجموع الخطائين وهو خمسة يخرج ستة وهو مال زيد واعمل مثل ذلك لعمرو او اطرح
ثلث الستة من عشرة عمرو يكن ماله ثمانية ولو قال زيد له عشرة الا خمس ما له على عمرو وقال
عمرو له على عشرة الا سدس ما له على زيد فماله على زيد ثمانية وثمانية عشر جزءا من تسعة وعشرين
جزءا من درهم وماله على عمرو ثمانية وثمانية عشر جزءا من التسعة والعشرين فافهم المسئلة
الخامسة اقر زيد بعشرة ونصف مال عمرو ولعمرو بعشرة الا نصف مال زيد فحسابها بطريق
العدد ان تضم لعشرة عمرو وتضرب مقام النصف في مثله وبسط النصف في مثله
وتزيد مسطح البسطين على مسطح المقامين فيكون الامام خمسة والمعدل خمسة عشر
ومسطح المقامين اربعة فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون
على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلث او اقسم المعدل على الامام
واضرب الحاصل وهو ثلثة في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج وهو
واحد وربع او سم المسطح من الامام واضرب الحاصل وهو اربعة اخماس في المعدل يخرج
اثنا عشر وهو مال زيد وتطرح من عشرة عمرو نصف عشرة زيد فيكون المعدل خمسة
فاضربه في المسطح واقسم العشرين الحاصلة على الامام او اقسم الامام على المعدل
ثم المسطح على الخارج او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج في المسطح



٠ ٤ ١٥ ٥

٠ ٣ ٥ ٥

او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج او سم المسطح من الامام واضرب
الخارج في المعدل يخرج اربعة وهو مال عمرو طريق آخر وهو ان تحمل على مسطح المقادير
مثل نصفه لزيد فيجتمع ستة فاضربها في عشرة واقسم الستين الحاصلة على الامام
او سم الامام من الستة واقسم العشرة على الخارج وهو خمسة اسداس او اقسم
الستة على الامام واضرب الخارج وهو واحد وخمس في العشرة او سم الامام من العشرة
واقسم الستة على الحاصل او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج في الستة يكن ما لزيد
واطرح لعمرو من مسطح المقادير مثل نصفه يبق اثنان فاضربه في العشرة واقسم
العشرين الحاصلة على الامام او اقسم الامام على الاثنين والعشرة على الخارج وهو ثلثان
ونصف او سم الاثنين من الامام واضرب الخارج وهو خمسان في العشرة او سم
الامام من العشرة واقسم الاثنين على الحاصل او اقسم العشرة على الامام واضرب
الخارج في الاثنين يحصل مال عمرو وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المعطوف
على عشرة زيد شيئا فيجب ان يكون مال عمرو شيئين ثم اطرح نصف المفروض لزيد
من عشرة عمرو وذلك خمسة ونصف شيء فيبقى له خمسة الا نصف شيء وهو يعدل
الشيئين المفروضين له فاجبر وعادل يكن خمسة يعدل شيئين ونصف فاقسم
او احطط يكن الشيء اثنين فاذا زيد على عشرة زيد كان ماله اثني عشر ويكون
مال عمرو اربعة لان له شيئين وان شئت فاحمل على عشرة زيد نصف مال عمرو بالاعتبار
التركيبي وذلك اثنان ونصف وربع شيء فيكون ما لزيد اثني عشر ونصفا
وربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو عشرة وشيء فقابل واعمل يكن الشيء اثنين
وان شئت فاجعل المستثنى من عشرة عمرو شيئا فيكون ماله عشرة الا شيئا وما لزيد

شيئين

شيئين فاذا زيد على عشرة زيد نصف مال عمرو وهو خمسة الا نصف شيء يكن المجتمع
خمسة عشر الا نصف شيء وذلك يعدل الشيئين المفروضين لزيد فاجبر وعادل واعمل يكن
الشيء ستة فاذا اطرح من عشرة عمرو يكن المقر له باربعة ويكون ما لزيد اثني عشر وان شئت
فاطرح من عشرة عمرو نصف ما لزيد بالاعتبار التركيبي وذلك سبعة ونصف الا ربع شيء
فيكون مال عمرو اثنين ونصفا وربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو عشرة سوى
شيء فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء ستة وجه آخر وهو ان تجعل المقر به لزيد شيئا فيكون مال عمرو
عشرة الا نصف شيء ويجب ان يكون نصف ذلك معطوفا على عشرة زيد فيكون
المقر به خمسة الا ربع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء اثني عشر
وهو ما لزيد وما زاد على العشرة يكن نصف المقر به لعمرو فهو اربعة وان شئت فاجعل المقر به
لعمرو شيئا فيكون ما لزيد عشرة ونصف شيء فاذا اطرح نصف ذلك وهو خمسة وربع
شيء من عشرة عمرو بقي خمسة الا ربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له فاجبر وعادل
واعمل يكن الشيء اربعة وهو مال عمرو فاذا زيد نصفه على عشرة زيد كان المقر له اثني عشر
وجه آخر وهو ان تجعل مال كل منهما شيئا وتزيد على عشرة زيد نصف عشرة عمرو وتطرح
من عشرة عمرو نصف عشرة زيد وتطرح مما صار لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الباقي
فيصير لزيد خمسة عشر الا ربع شيء وكل منهما يعدل شيئا فاعمل كما عرفت يكن لكل منهما ما عرفت
وحسابها بطريق الخطأين ان تفرض ما لزيد اربعة عشر وتطرح نصفها من عشرة عمرو
فيكون مال عمرو ثلثة ويجب ان يكون لزيد عشرة ونصف الثلاثة وذلك احد عشر ونصف
وكنا فرضناه اربعة عشر فاخطأ باثنين ونصف بالنقصان فاحفظه ثم افرض ماله
ستة عشر واطرح نصفها من عشرة عمرو فيكون ماله اثنين ويجب ان يكون ما لزيد احد عشر

فالخطا بخمسة بالنقصان فاضرب المفروض لزيد اولا في الخطا الثاني والمفروض له ثانيا
في الخطا الاول واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطاين وهو اثنان ونصف
يخرج اثنا عشر وهو المقربه لزيد واعمل مثل ذلك لعمرو او اطرح نصف الاثني عشر من عشرته
يكن ماله اربعة ولو قال لزيد على عشرة وثلثا ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلثي ما لزيد فلزيد
احد عشر وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ولعمرو اثنان واربعة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا من الواحد المسئلة السادسة اقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو
ولعمرو بعشرة الا سدس ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تزيد لزيد على عشرته
ربع عشرة عمرو وتضرب مقام الربع في مقام السدس وتزيد على الحاصل مقام بسطها فيكون
الامام خمسة وعشرين والمعدل اثني عشر ونصفا ومسطح المقامين اربعة وعشرين ثم اضرب
المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام او اقسم الامام على المعدل ثم المسطح
على الخارج وهو اثنان او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو نصف في المسطح او
اقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج وهو واحد وثلث ثمن او سم المسطح من الامام
واضرب الخارج وهو اربعة اخماس واربعة اخماس خمس في المعدل يحصل اثنا عشر وهو
ما لزيد وتطرح لعمرو سدس عشرة زيد من عشرته فيبقى ثمانية وثلث وهو المعدل فاضرب
في المسطح وهو مائتان على الامام او اقسم الامام على المعدل ثم المسطح على الخارج وثلاثة او سم المعدل
من الامام واضرب الحاصل وهو ثلث في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على خارج
او سم المسطح من الامام واضرب الحاصل من المعدل يخرج ثمانية وهو ما لعمرو وطريق اخر وهو
ان تزيد على مسطح المقامين مثل بعد لزيد يجتمع ثلاثون فاضربها في عشرته واقسم الحاصل
وهو ثلثمائة على الامام وهو خمسة وعشرون او سم الامام من الثلاثين واقسم العشرة على الحاصل

وهو

وهو خمسة اسداس او اقسم الثلاثين على الامام واضرب الخارج وهو واحد وخمس في العشرة
او اقسم الامام على العشرة والثلاثين على الخارج وهو اثنان ونصف او سم العشرة من الامام
واضرب الخارج وهو خمسان في الثلاثين يكن ما لزيد واطرح لعمرو من مسطح المقامين ستة
يبقى عشرون فاضربه في الامام واقسم الحاصل وهو مائتان على الامام او اقسم الامام على العشرين
والعشرة على الخارج وهو واحد وربع او سم الامام من العشرين واضرب الخارج وهو اربعة اخماس
في العشرة او اقسم الامام على العشرة ثم العشرين على الخارج وهو اثنان ونصف او سم العشرة
من الامام واضرب الحاصل في العشرين يكن ما لعمرو وحسابها بالجبر والمقابلة ان يجعل المعطوف
على عشرة زيد شيئا فيجب ان يكون ما لعمرو اربعة اشيا فاذا اسقط من عشرته سدس المفروض
لزيد وهو واحد وثلثان وسدس شيء بقي ثمانية وثلث الا سدس شيء وذلك يعدل المفروض له
وهو اربعة اشياء فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء اثنين وان شئت فاعمل على عشرة زيد
ربع ما لعمرو بالاعتبار التركيبي وذلك اثنان ونصف سدس الا ثلث ثمن شيء فيكون
ما لزيد اثنا عشر ونصف سدس الا ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له
وهو عشرة وشيء فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء اثنين فاذا زيد على عشرة زيد كان ماله
اثني عشر ويكون ما لعمرو ثمانية لان له اربعة اشيا وان شئت فاجعل المستثنى من عشرة عمرو
شيئا فيكون ماله عشرة الا شيئا وما لزيد ستة اشيا فاذا زيد على عشرة زيد ربع ما لعمرو وهو اثنان
ونصف الا ربع شيء كان المجتمع اثنا عشر ونصفا الا ربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو
ستة اشيا فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء اثنين وان شئت فاطرح من عشرة عمرو
سدس ما لزيد بالاعتبار التركيبي وذلك اثنان ونصف سدس الا ثلث ثمن شيء فيكون
ما لعمرو سبعة وخمسة اسداس ونصف سدس وثلث ثمن شيء وذلك يعدل المفروض له

وهو عشرة سوى شيء فاجبر وعادل واعلم يكن الشيء اثنين فاذا نقص عن عشرة
عمرو كان ماله ثمانية ويكون ما لزيد اثني عشر وجه اخر وهو ان يجعل المقربه لزيد شيئا
فيجب ان يكون لعمرو عشرة الا سدس شيء وان يكون ربع ذلك معطوفا على عشرة
زيد فيكون المقربه اثني عشر ونصفا الا ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء المفروض
فاجبر وعادل واعلم يكن الشيء اثني عشر وهو ما لزيد فاذا طرح سدس ذلك من عشرة
عمرو بقي له ثمانية وان شئت فاجعل ما لعمرو شيئا فيجب ان يكون ما لزيد عشرة وربع
شيء وان يكون سدس ذلك مستثنى من عشرة عمرو فيكون المقربه له ثمانية وثلثا الا ثلث
ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فاعلم يكن ثمانية وهو ما لعمرو فاذا زيد ربعه على عشرة
زيد كان ماله اثني عشر وجه اخر وهو ان يجعل ما لكل منهما شيئا وتزيد على عشرة زيد ربع
عشرة عمرو وتطرح من عشرة عمرو سدس عشرة زيد وما صار لكل منهما مسطح الكسرين
مضروبا في الشيء المفروض له فيصير لزيد اثنا عشر ونصف الا ثمن شيء ولعمرو ثمانية
وثلث الا ثمن شيء وكل جملة منهما تعدل شيئا فاجبر وعادل واعلم يخرج لزيد اثنا عشر ولعمرو
ثمانية وحسابها بطريق الخطائين ان تفرض ما لزيد ثمانية عشر وتطرح سدسها
من عشرة عمرو فيكون ما لعمرو سبعة ويجب ان يكون لزيد عشرة وربع السبعة وذلك
احد عشر وثلاثة ارباع فالخطأ ستة وربع بالنقصان فاحفظه ثم افرض ما لزيد اربعة
وعشرين واطرح سدسها من عشرة عمرو فيكون ماله ستة ويجب ان يكون ما لزيد احد عشر
ونصفا فالخطأ اثني عشر ونصف بالنقصان فاضرب المفروض لزيد اولا في الخطأ
الثاني والمفروض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة
وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو ستة وربع يخرج اثنا عشر وهو المقربه لزيد واعلم

مثل

مثل ذلك لعمرو او اطرح سدس الاثني عشر من عشرته يكن ماله ثمانية ولو قال لزيد على
عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد اثنا عشر وستة اسباع ولعمرو
خمسة وخمسة اسباع المسئلة السابعة اقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو
بستة عشر ونصف ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تضم لعشرة زيد نصف ستة عشر
عمرو وتضرب مقام النصف في مثله وتطرح من الحاصل مسطح بسطيهما فيكون الامام
ثلثة والمعدل ثمانية عشر ومسطح المقامين اربعة فاضرب المعدل في المسطح واقسم
الحاصل وهو اثنان وسبعون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الخارج
وهو سدس او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو ستة في المسطح او سم الامام
من المسطح واقسم المعدل على الحاصل وهو ثلاثة ارباع او اقسم المسطح على الامام واضرب
الخارج وهو واحد وثلث في المعدل يحصل اربعة وعشرون وهو ما لزيد واعلم على ستة عشر
عمرو نصف عشرة زيد يكن احد وعشرين وهو المعدل فاضرب في المسطح واقسم الحاصل
وهو اربعة وثمانون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو سبع
او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو سبعة في المسطح او سم الامام من المسطح واقسم
المعدل على الحاصل او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج ثمانية
وعشرون وهو ما لعمرو طريق اخر وهو ان ينسب في معرفة ما لزيد الفضل بين معلوميها
من معلومه فيكون ثلاثة اخماس فتزيد على مسطح المقامين مثل نصفه ومثل ثلاثة
اخماس ذلك النصف فيكون المجتمع سبعة وخمسا فاضربه في العشرة واقسم الحاصل
اثنان وسبعون على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم العشرة على الخارج وهو ربع
وسدس او اقسم المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو اثنان وخمسان في العشرة

او سم الامام من العشرة واقسم المجتمع على الحاصل وهو ثمانية اعشار او اقسم العشرة
على الامام واضرب الخارج وهو ثمانية وثلث في المجتمع وان شئت مال عمرو فانسب
الفضل بين المعلومين من معلومه يكن ثمانية اثمان فزد على مسطح المقادير مثل نصفه
الا مثل ثمانية اثمان ذلك النصف واضرب المجتمع وهو خمسة وربع في الستة عشر
واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم الستة عشر
على الحاصل وهو اربعة اسباع او اقسم المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة
ارباع في الستة عشر او سم الامام من الستة عشر واقسم المجتمع على الحاصل وهو ثمن
ونصف ثمن او اقسم الستة عشر على الامام واضرب الخارج وهو خمسة وثلث في المجتمع
وان اردت ان تعمل بهذا الطريق من غير كسر فانسب الفضل بين المعلومين من معلوم
زيد يكن ثلاثة اخماس ثم من معلوم عمرو يكن ثمانية اثمان فاطلب اقل عدد له ثمن وخمس
يكن اربعين فاضرب فيه كل واحد من الامام ومسطح المقادير يكن الامام مائة وعشرين
والمسطح مائة وستين واعمل كالسبوع وذلك ان يزيد على المائة والستين لمعرفة مال زيد
مثل نصفه ومثل ثلاثة اخماس ذلك النصف فيكون المجتمع مائتين وثمانية وثمانين
فيكون العدد الاول مائة وعشرين والثاني مائتين وثمانية وثمانين والثالث عشرة
والرابع مجهول ويزيد على المائة والستين لمعرفة مال عمرو مثل نصفها الا مثل ثمانية اثمان ذلك
النصف يكن العدد الثاني مائتين وعشرة والثالث ستة عشر ولا يخفى العمل وحسابه
بالجبر والمقابلة ان يجعل المعطوف على عشرة زيد شيئا فيجب ان يكون مال عمرو شيئان
فاذا زيد نصف المجتمع لزيد وهو خمسة ونصف شيء على ستة عشر عمرو وكان ماله
احدا وعشرين ونصف شيء يعدل المفروض له وهو شيئان فقابل واعمل يكن

الشيء

الشي اربعة عشر وان شئت فاحمل على عشرة زيد نصف مال عمرو باعتبار التركيب
وذلك عشرة ونصف وربع شيء فيكون مال زيد عشرين ونصفا وربعا وذلك
يعدل المفروض له وهو عشرة وشيء فقابل واعمل يكن الشي اربعة عشر فاذا زيد على عشرة
زيد كان ماله اربعة وعشرين ويكون مال عمرو ثمانية وعشرين لان له شيئين وان شئت
فاجعل المعطوف على ستة عشر عمرو شيئا فيكون مال زيد شيئين فاذا زيد نصف المجتمع
لعمرو وهو ثمانية ونصف شيء على عشرة زيد كان ماله ثمانية عشر ونصف شيء وذلك
يعدل الشيئين المفروضين له فقابل واعمل يكن الشي اثنى عشر وان شئت فاحمل
على ستة عشر عمرو نصف مال زيد باعتبار التركيب وذلك ستة وربع شيء فيكون
مال عمرو خمسة وعشرين وربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو ستة عشر وشيء فقابل
واعمل يكن الشي اثنى عشر فاذا زيد على ستة عشر عمرو كان ماله ثمانية وعشرين ويكون مال زيد
اربعة وعشرين لان له شيئين وجه آخر وهو ان تجعل المقرب لزيد شيئا فيجب ان يكون
لعمرو ستة عشر ونصف شيء وان يكون نصف ذلك محمولا على عشرة زيد فيكون
جميع المقرب ثمانية عشر وربع شيء وذلك يعدل الشي فقابل واعمل يكن الشي اربعة
وعشرين وهو مال زيد فاذا زيد نصفه على ستة عشر عمرو كان ماله ثمانية وعشرين وان
شئت فاجعل المقرب لعمرو شيئا فيجب ان يكون لزيد عشرة ونصف شيء وان يكون نصف
ذلك محمولا على عشر عمرو فيكون المقرب له احدا وعشرين وربع شيء وذلك يعدل الشي
فقابل واعمل يكن الشي ثمانية وعشرين وهو مال عمرو فاذا زيد نصفه على عشرة زيد كان ماله
اربعة وعشرين وجه آخر وهو ان يجعل مال كل منهما ستة وتزيد على عشرة زيد ستة عشر
عمرو وعلى ستة عشر عمرو عشرة زيد وتحمل على ما صار لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا

فى الشىء فيصير لزيد ثمانية عشر وربع شىء ولعمرو واحد وعشرون وربع شىء وكل جملة
منهما تعدل شيا فقابل واعمل يخرج لكل ما ذكرنا وحسابها بطريق الخطائين ان تفرض
مال زيد ثمانية عشر وتزيد نصفها على ستة عشر عمرو فيكون ماله خمسة وعشرين ويجب
ان يكون لزيد عشرة ونصف ذلك وذلك اثنان وعشرون ونصف فالخطأ
باربعة ونصف بالزيادة فاحفظه ثم افرض ماله اثنى عشر وزد نصفها على ستة عشر
عمرو فيكون ماله اثنين وعشرين ويجب ان يكون مال زيد احدا وعشرين فالخطأ
بتسعة بالزيادة ايضا فاضرب المفروض لزيد اولا فى الخطأ الثانى والمفروض ثانيا
فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الخطائين وهو اربعة ونصف يخرج اربعة وعشرون
وهو مال زيد واعمل مثل ذلك لعمرو او زد على ستة عشر نصف الاربعة والعشرين فيكون
ماله ولو قال على عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرون مال زيد فلزيد ستة وعشرون وثلثان
ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث المسئلة الثامنة اقر لزيد باثنى عشر وثلث مال عمرو ولعمرو
باربعة وسبع مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تزيد لزيد على اثنى عشر ثلث اربعة عمرو
وتضرب مقام الثلث فى مقام السبع وتطرح من الحاصل مسطح بسطيهما فيكون
الامام عشرين والمعدل ثلاثة عشر وثلثا ومسطح المقايين احدا وعشرين فاضرب
المعدل فى المسطح واقسم الحاصل وهو مايتان وثمانون على الامام او اقسم الامام على المعدل
والمسطح على الخارج وهو واحد ونصف او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو
ثلثان فى المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الخارج وهو ستة اسباع وثلثا سبع
او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج وهو واحد ونصف عشر وهو مال زيد وزد لعمرو
على اربعة سبع اثنى عشر زيد يجتمع خمسة وخمسة اسباع وهو المعدل فاضربه فى المسطح
واقسم

واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الامام او اقسم الامام على المعدل والمسطح
على الخارج وهو ثلاثة ونصف او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو سبعان
فى المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل او اقسم المسطح على الامام
واضرب الخارج فى المعدل يخرج ستة وهو مال عمرو وطريق اخر وهو ان تنسب فى معرفة
مال زيد الفضل بين المعلومين من معلومه فيكون ثلثين ثم زد على مسطح المقامين مثل
ثلثه الا مثل ثلثى ذلك للثلث واضرب المجتمع وهو ثلاثة وعشرون وثلث فى الاثنى عشر
واقسم الحاصل وهو مايتان وثمانون على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم الاثنى عشر
على الخارج وهو ستة اسباع او اقسم الامام على الاثنى عشر والمجتمع على الخارج وهو
واحد وثلثان او سم الاثنى عشر من الامام واضرب الحاصل وهو ثلاثة اخماس فى المجتمع
وان شئت مال عمرو فانسب الفضل بين المعلومين الى معلومه يكن مثلين فزد
على مسطح المقامين مثل سبعه ومثل ذلك السبع يكن المجتمع ثلاثين فاضربه فى الاربعة
واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم الاربعة على الحاصل
وهو ثلثان او اقسم المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو واحد ونصف فى الاربعة
او اقسم الامام على الاربعة والمجتمع على الخارج وهو خمسة او سم الاربعة من الامام واضرب
الحاصل وهو خمس فى المجتمع وان شئت ان تعمل هذا الطريق بلا كسر فاضرب كل واحد
من الامام ومسطح المقامين فى مخرج الثلثين وهو نسبة الفضل بين المعلومين من معلوم
زيد فيكون الامام ستين والمسطح ثلاثة وستين واعمل كما سبق وحسابها بالجبر والمقابلة
ان يجعل المعطوف على اثنى عشر زيد شيا فيجب ان يكون مال عمرو ثلاثة اشيا فاذا زيد
على اربعة عمرو ربع المجتمع لزيد وهو واحد وخمسة اسباع سبع كان ماله خمسة وخمسة

اسباع وسبع شيء وذلك يعدل الاشياء الثلاثة التي له فقابل واعمل يكن الشيء
اثنين وان شئت فاحمل على اثني عشر زيد ثلث مال عمرو بالاعتبار التركيبي وذلك
واحد وستة اسباع وثلث سبع وثلث سبع شيء فيكون مال زيد ثلاثة عشر
وستة اسباع وثلث سبع وثلث سبع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو اثنا عشر
وشيء فقابل يصير واحد وستة اسباع وثلث سبع يعدل ستة اسباع شيء
وثلث سبع شيء فالشيء اثنان فاذا زيد ذلك على اثني عشر زيد كان ماله اربعة عشر
ويكون مال عمرو ستة لان له ثلاثة اشيا وان شئت فاجعل المعطوف على اربعة عمرو
شيا فيكون مال زيد سبعة اشيا فاذا زيد ثلث المجتمع لعمرو وهو واحد وثلث وثلث شيء
على اثني عشر زيد كان ماله ثلاثة عشر وثلثا وثلث شيء وذلك يعدل الاشياء السبعة
التي له فقابل واعمل يكن الشيء اثنين وان شئت فاحمل على اربعة عمرو سبع مال زيد
بالاعتبار التركيبي وهو واحد وستة اسباع وثلث سبع وثلث سبع شيء فيصير
مال عمرو خمسة وستة اسباع وثلث سبع وثلث سبع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو اربعة
وشيء فقابل واعمل يكن الشيء اثنين فاذا زيد على اربعة عمرو كان ماله ستة ويكون مال زيد
اربعة عشر لان له سبعة اشيا طريق اخر وهو ان يجعل المقربه لزيد شيا فيجب ان يكون
مال عمرو اربعة وسبع شيء وان يكون ثلث ذلك محمولا على اثني عشر زيد فيكون المقربه
ثلاثة عشر وثلثا وثلث سبع شيء فقابل واعمل يكن الشيء اربعة عشر وهو مال زيد
فاذا زيد سبعه على اربعة عمرو كان ماله ستة وان شئت فاجعل المقربه لعمرو شيا
فيكون لزيد اثنا عشر وثلث شيء ويكون سبع ذلك محمولا على اربعة عمرو فيكون
جملة المقربه لعمرو شيا له خمسة وخمسة اسباع وثلث سبع شيء وذلك يعدل الشيء

المفروض له فقابل واعمل يكن الشيء ستة وهو مال عمرو فاذا زيد ثلثه على اثني عشر زيد
كان ماله اربعة عشر وجه اخر وهو ان يجعل مال كل منهما شيا وتزيد على اثني عشر زيد
ثلث اربعة عمرو وعلى اربعة عمرو سبع اثني عشر زيد وتحمل على ما صار لكل منهما مسطح
الكسرين مضروبا في الشيء فيصير لزيد ثلاثة عشر وثلث سبع شيء ولعمرو خمسة
وخمسة اسباع وثلث سبع شيء وكل منهما يعدل شيا فقابل واعمل يخرج لكل منهما
ما ذكرنا وحسابها بطريق الخطايين ان تفرض مال زيد احدا وعشرين وتزيد مثل سبعها
على اربعة عمرو فيكون ماله سبعة ان يكون ثلث ذلك محمولا على اثني عشر زيد فيكون
ماله اربعة عشر وثلثا فالخطا بستة وثلثين بالنقصان فاحفظه ثم افرض ماله سبعة عشر
ونصفا وزد سبعها على اربعة عمرو فيكون ماله ستة ونصفا فيجب ان يكون مال زيد
اربعة عشر وسدسا فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فاضرب المفروض لزيد اولا
في الخطا الثاني والمفروض له ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو ستة واربعون وثلثان على الفضل بين الخطايين وهو ثلاثة وثلث يخرج اربعة
وهو مال زيد واعمل مثل لعمرو او زد على اربعة سبع الاربعة عشر يكن ماله ستة ولو قال
زيد على عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرون وثلث مال زيد فلزيد اربعة وعشرون
ولعمرو ثمانية وعشرون المسئلة التاسعة اقر لزيد بعشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو
بثمانية الا نصف مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تطرح من عشرة زيد نصف
ثمانية عمرو وتضرب مقام النصف في مثله وتطرح منه الحاصل مسطح بسطها
فيكون الامام ثلثة والمعدل ستة ومسطح المقامين اربعة فاضرب المعدل في المسطح
واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح

على الحاصل وهو نصف او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو اثنان في المسطح
او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل وهو ثلاثة ارباع او اقسم المسطح
على الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج ثمانية وهو مال زيد واطرح من ثمانية عمرو نصف
عشرة زيد يبق ثلاثة وهو المعدل فاضربه في المسطح واقسم الحاصل على الامام او اقسم
الامام على المعدل والمسطح على الخارج وهو واحد او اقسم المعدل على الامام واضرب
الخارج في المسطح سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل او اقسم المسطح
على الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج اربعة وهو مال عمرو طريق آخر وهو ان تنسب
الفضل بين المعلومين من معلوم زيد فيكون خمسا فاطرح من مسطح المقادير مثل
نصفه الا مثل خمس ذلك النصف يكن الباقي اثنين وخمسين فاضربه في العشرة
واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الامام او اقسم الامام على الباقي والعشرة
على الخارج وهو واحد وربع او سم الباقي من الامام من العشرة واضرب الحاصل وهو
اربعة اخماس في العشرة او سم الامام من العشرة واقسم الباقي على الحاصل او اقسم
العشرة على الامام واضرب الخارج في الباقي يكن مال زيد وانسب الفضل بين المعلومين
من معلوم عمرو يكن ربعا فاطرح من مسطح المقادير مثل نصفه ومثل ربع ذلك
النصف يكن الباقي واحدا ونصفا فاضربه في الثمانية واقسم الحاصل على الامام
او اقسم الامام على الباقي والثمانية على الخارج وهو اثنان او سم الباقي من الامام
واضرب الحاصل وهو نصف في الثمانية او سم الامام من الثمانية واقسم الباقي
على الحاصل او اقسم الثمانية على الامام واضرب الخارج في الباقي يكن مال عمرو
وان اردت العمل بهذا الطريق بلا كسر فانسب الفضل بين المعلومين

من معلوم

من معلوم زيد يكن خمسا ومن معلوم عمرو يكن ربعا واقل عدد له ربع وخمس عشرون
فاضربه في كل من الامام ومسطح المقادير يكن الامام ستين والمسطح ثمانين واعمل
كما سبق وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المستثنى من عشرة زيد شيئا
فيكون ماله عشرة الا شيئا ومال عمرو شيئين ثم اسقط من ثمانية عمرو نصف مال زيد
وهو خمسة الا نصف شيء يبق ثلاثة ونصف شيء وذلك يعدل الشيئين
المفروضين له فقابل واعمل يكن الشيء اثنين وان شئت فاطرح من عشرة زيد
نصف مال عمرو باعتبار التركيبي وذلك واحد ونصف وربع شيء فيكون مال زيد
ثمانية ونصفا الا ربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو عشرة الا شيئا فاجبر
وقابل واعمل يكن الشيء اثنين فاذا طرحته من عشرة زيد كان ماله ثمانية ولعمرو اربعة
لان له شيئين وان شئت فاجعل المستثنى من ثمانية عمرو شيئا فيكون ماله ثمانية
الا شيئا ومال زيد شيئين ثم اسقط من عشرة زيد نصف مال عمرو وذلك اربعة الا نصف
شيء يبق ستة ونصف شيء وذلك يعدل الشيئين المفروضين له فقابل واعمل
يكن الشيء اربعة وان شئت فاطرح من ثمانية عمرو نصف مال زيد باعتبار التركيبي
وذلك ثلاثة وربع شيء فيكون مال عمرو خمسة الا ربع شيء وذلك يعدل المفروض له
وهو ثمانية سوى شيء فاجبر وقابل واعمل يكن الشيء اربعة فاذا طرحته من ثمانية عمرو
بقي اربعة وهو ماله ويكون مال زيد ثمانية لان له شيئين وجه آخر وهو ان تجعل المقربه
لزيد شيئا فيكون مال عمرو ثمانية الا نصف شيء ويجب ان يكون مثل نصف ذلك
مستثنى من عشرة زيد وذلك اربعة الا ربع شيء فيبقى له ستة وربع شيء وذلك
يعدل الشيء فقابل واعمل يكن الشيء ثمانية وهو مال زيد والفضل بينه وبين العشرة

وهو نصف مال عمرو فهو اربعة وان شئت فاجعل المقرّبه لعمرو شيئا فيكون مال زيد
عشرة الا نصف شيء ويكون مثل نصف ذلك مستثنى من ثمانية عمرو وذلك خمسة
الا ربع شيء فيبقى له ثلاثة وربع شيء وذلك يعدل الشيء فقابل واعمل يكن الشيء اربعة
وهو مال عمرو والفضل بينه وبين الثمانية هو نصف مال زيد فهو ثمانية وجه آخر وهو
ان يجعل مال كل منهما شيئا وتطرح من عشرة زيد نصف ثمانية عمرو ومن ثمانية
عمرو نصف عشرة زيد ويحمل على ما بقي لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الشيء
فيصير لزيد ستة وربع شيء ولعمرو ثلاثة وربع شيء وكل من الجملتين يعدل شيئا فاعمل
وحسابها بطريق الخطائين ان تفرض مال زيد ستة وتطرح نصفها من ثمانية عمرو
فيكون ماله خمسة ويجب ان يكون لعمرو عشرة الا نصف الخمسة وذلك سبعة
ونصف فالخطأ بواحد ونصف بالزيادة فاحفظه ثم افرض له اثنين واطرح
نصفه من ثمانية عمرو فيكون ماله سبعة ويجب ان يكون لزيد عشرة الا نصف
السبعة وذلك ستة ونصف فالخطأ باربعة ونصف بالزيادة فاضرب المفروض
لزيد اولا في الخطأ الثاني والمفروض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو اربعة وعشرون على الفضل بين الخطائين وهو ثلاثة يخرج ثمانية وهو مال زيد واعمل
مثل ذلك لعمرو او اطرح نصف الثمانية من ثمانية عمرو يبق ماله ولو قال لزيد على عشرة
الا سبع مال عمرو ولعمرو على عشرة الا مال زيد فلزيد سبعة وسدس وثمن ولعمرو ثمانية
عشر ونصف وثلث ثمن المسألة العاشرة اقر زيد باثني عشر الا ثلث مال عمرو
ولعمرو ثمانية الا خمس مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تطرح من اثني عشر زيد
ثلث ثمانية عمرو وتضرب مقام الثلث في مقام الخمس وتطرح من الحاصل مسطح

بسطيهما

بسطيهما فيكون الامام اربعة عشر والمعدل تسعة وثلثا ومسطح المقامين خمسة عشر
فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو مائة واربعون على الامام او اقسم الامام
على المعدل والمسطح على الخارج وهو واحد ونصف او سم المعدل من الامام واضرب
الحاصل وهو ثلثان في المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل وهو
اربعة اخماس وثلثا خمس او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج وهو واحد
ونصف سبع في المعدل يخرج عشرة وهو لزيد واطرح من ثمانية عمرو خمس اثني عشر
زيد يبق خمسة وثلاثة اخماس وهو المعدل فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو اربعة
وثمانون على الامام او اقسم الامام على المعدل والمسطح على الخارج وهو اثنان ونصف
او سم المعدل على الامام واضرب الحاصل وهو خمسان في المسطح او سم الامام من المسطح
واقسم المعدل على الحاصل او اقسم المسطح على الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج ستة
مال عمرو وطريق آخر وهو ان تنسب الفضل بين المعلومين من معلوم زيد فيكون
ثلثا فاطرح من مسطح المقامين ثلثه الا مثل ثلث ذلك الثلث يكن الباقي احد عشر
وثلثين فاضربه في الاثني عشر واقسم الحاصل وهو مائة واربعون على الامام او اقسم
الامام على الباقي والاثني عشر على الخارج وهو واحد وخمس او سم الباقي من الامام
واضرب الحاصل وهو خمسة اسداس في الاثني عشر او اقسم الامام على الاثني عشر
والباقي على الخارج وهو واحد وسدس او سم الاثني عشر من الامام واضرب الحاصل
وهو ستة اسباع في الباقي يكن مال زيد وانسب الفضل بين المعلومين من معلوم
عمرو يكن نصفا فاطرح من مسطح المقامين خمسة ومثل نصف ذلك الخمس يكن الباقي
عشرة ونصفا فاضربه في الثمانية واقسم الحاصل على الامام او اقسم الامام على الباقي

والثمانية على الخارج وهو واحد وثلث او سم الباقي من الامام واضرب الخارج وهو
ثلاثة ارباع في الثمانية او اقسم الامام على الثمانية والباقي على الحاصل وهو واحد وثلاثة
ارباع او سم الثمانية من الامام واضرب الحاصل في الباقي يكن مال عمرو وان شئت
ان تعمل بهذا الطريق بلا كسر فخذ نسبة الفضل بين المعلومين من معلوم زيد يكن
ثلثا ومن معلوم عمرو يكن نصفا واقل عدد له نصف وثلث ستة فاضربها في كل من الامام
ومسطح المقابلين يكن الامام اربعة وثمانين والمسطح تسعين واعمل كما سبق وحسابها
بالجبر والمقابلة ان تجعل المستثنى من اثنى عشر زيد شيا فيكون ماله اثنى عشر
الا شيا ومال عمرو ثلاثة اشيا ثم اسقط من ثمانية عمرو خمس مال زيد وهو اثنان وخمسا
الا خمس شي يبق خمسة وثلاثة اخماس وخمس شي وذلك يعدل الاشيا الثلاثة
التي له فقابل واعمل يكن الشي اثنين وان شئت فاطرح من اثني عشر زيد ثلث مال عمرو
بالاعتبار التركيبي وهو واحد وثلثان وخمس وثلث خمس شي فيكون مال زيد عشرة
وثلثي خمس الا ثلث خمس شي وذلك يعدل المفروض له وهو اثنا عشر الا شيا فاجبر
وقابل واعمل يكن الشي اثنين فاذا طرحت من اثني عشر زيد بقي عشرة وهو ماله وكان
مال عمرو ستة لان له ثلاثة اشيا وان شئت فاجعل المستثنى من ثمانية عمرو شيا
فيكون ماله ثمانية الا شيا ومال زيد خمسة اشيا ثم اسقط من اثني عشر زيد ثلث مال عمرو
وذلك اثنان وثلثان الا ثلث شي يبق تسعة وثلث وثلث شي وذلك يعدل
خمسة اشيا فقابل واعمل يكن الشي اثنين وان شئت فاطرح من ثمانية عمرو
خمس مال زيد بالاعتبار التركيبي وذلك واحد واربعة اخماس وثلث خمس وثلث
خمس شي فيكون مال عمرو ستة وثلثي خمس الا ثلث خمس شي وذلك يعدل

المفروض له

المفروض له وهو ثمانية الا شيا فاجبر وقابل واعمل يكن الشي اثنين فاذا طرح من ثمانية عمرو
كان ماله ستة وكان مال زيد عشرة لان له خمسة اشيا وجه آخر وهو ان يجعل المقرب
لزيد شيا فيكون مال عمرو ثمانية الا خمس شي ويكون ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر
زيد وذلك اثنان وثلثان الا ثلث خمس شي فيبقى له تسعة وثلث وثلث خمس شي
وذلك يعدل الشي فقابل واعمل يكن الشي عشرة والفضل بينه وبين الاثني عشر هو
ثلث مال عمرو فهو ستة وان شئت فاجعل المقرب لعمرو شيا فيكون مال زيد اثني عشر
الا ثلث شي ويكون مثل خمس ذلك مستثنى من ثمانية عمرو وذلك اثنان وخمسا
الا ثلث خمس شي فيبقى له خمسة وثلاثة اخماس وثلث خمس شي وذلك يعدل
الشي فقابل واعمل يكن الشي ستة وهو مال عمرو والفضل بينه وبين الثمانية هو
خمس مال زيد فهو عشرة وجه آخر وهو ان يجعل مال كل منهما شيا ونطرح من اثني عشر
زيد ثلث ثمانية عمرو ومن ثمانية عمرو خمس اثني عشر زيد ويحمل على ما بقي لكل منهما مسطح
الكسرين مضروبا في الشي فيصير لزيد تسعة وثلث ثلث خمس شي ولعمرو
خمسة وثلاثة اخماس وثلث خمس شي وكل منهما يعدل شيا فاعمل كما عرفت
يكن ما ذكرنا وحسابها بطريق الخطاين ان تفرض مال زيد خمسة وتطرح خمسها
من ثمانية عمرو فيكون ماله سبعة ويجب ان يكون لزيد اثنا عشر الا ثلث السبعة
وذلك تسعة وثلثان فالخطا باربعة وثلثين بالزيادة فاحفظه ثم افرض خمسة عشر
واطرح خمسها من ثمانية عمرو فيكون ماله خمسة ويجب ان يكون لزيد احد عشر وثلث
فالخطا باربعة وثلثين بالنقصان فاضرب المفروض له اولا في الخطا الثاني والمفروض
ثانيا في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثة وتسعون وثلث على مجموع الخطاين

وهو تسعة وثلث يخرج عشرة وهو ما لزيد فاعمل مثل ذلك لعمرو او اطرح خمس العشرة
من ثمانية عمرو يبقى له ستة وهو ماله ولو قال لزيد على عشرة الا تسعى ما لعمرو ولعمرو عشرة
الا ثلث ما لزيد فلزيد ستة ولعمرو ثمانية عشر المسئلة الحادية عشرة اقر لزيد بعشرة
ونصف ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لزيد فحسابها بطريق العدد
ان تزيد على عشرة زيد نصف خمسة عشر عمرو وتضرب مقام النصف في مثله
وتزيد على الحاصل مسطح بسطيهما فيكون الامام خمسة والمعدل سبعة عشر ونصفا
فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو سبعون على الامام او سم الامام
من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو سبعان او اقسم المعدل على الامام واضرب
الحاصل وهو ثلاثة ونصف في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج
وهو واحد وربع او سم المسطح من الامام واضرب الخارج وهو اربعة اخماس في المعدل
يخرج اربعة عشر وهو ما لزيد واطرح من خمسة عشر عمرو نصف عشرة يبقى عشرة
وهو المعدل فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو اربعون على الامام او سم الامام
من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو نصف او اقسم المعدل على الامام واضرب
الخارج في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج او سم المسطح من الامام
واضرب الحاصل في المعدل يخرج ثمانية وهو ما لعمرو طريق آخر وهو ان تنسب الفضل
بين معلوميهما الى معلوم زيد فيكون نصفا فاحمل على مسطح المقابين مثل نصفه ومثل
نصف ذلك النصف يجتمع سبعة فاضربه في العشرة واقسم الحاصل وهو سبعون
على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم العشرة على الحاصل وهو خمسة اسباع او اقسم
المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو واحد وخمسان في العشرة او سم الامام من العشرة

واقسم

واقسم المجتمع على الحاصل او اقسم العشرة على الامام فاضرب الخارج في المجتمع يكن ما لزيد
وانسب الفضل بين معلوميهما الى معلوم عمرو يكن ثلثا فاطرح من مسطح المقابين
مثل نصفه الا مثل ثلث ذلك النصف يكن الباقي اثنين وثلثين فاضربه في الخمسة عشر
واقسم الحاصل وهو اربعون على الامام او اقسم الامام على الباقي والخمسة عشر على الخارج
وهو واحد وسبعة اثمان او سم الباقي من الامام واضرب الخارج وهو ثلث وخمس
في الخمسة عشر او سم الامام من الخمسة عشر واقسم الباقي على الحاصل وهو ثلث او
اقسم الخمسة عشر على الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة في الباقي يكن ما لعمرو ووجه
العمل بهذا الطريق بالكسر ان تنسب الفضل بين المعلومين من معلوم زيد فيكون
نصفا ثم من معلوم عمرو فيكون ثلثا واقل عدد له نصف وثلث ستة فاضرب في كل
من الامام ومسطح المقابين يكن الامام ثلاثين والمسطح اربعة وعشرين واعمل كما
مضى يخرج ما ذكرنا وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المعطوف على عشرة زيد شيئا
فيكون ماله عشرة وشيئا وما لعمرو شيئين ثم اطرح من خمسة عشر عمرو نصف ما لزيد وهو
خمسة ونصف شيء يبقى عشرة الا نصف شيء وذلك يعدل الشيئين المفروضين له
فالشيء اربعة وان شئت فاحمل على عشرة زيد نصف ما لعمرو وبالاعتبار التركيبي وذلك
خمسة الا ربع شيء فيكون ماله خمسة عشر الا ربع شيء وذلك يعدل المفروض له وهو
عشرة وشيء فاجبر وقابل واعمل يكن الشيء اربعة فاذا احمل على عشرة زيد كان ماله اربعة عشر
وكان ما لعمرو ثمانية وان شئت فاجعل المستثنى من خمسة عشر عمرو شيئا فيكون
ماله خمسة عشر الا شيئا وما لزيد شيئين ثم احمل على عشرة زيد نصف ما لعمرو وذلك
سبعة ونصف الا نصف شيء يكن ماله سبعة عشر ونصفا الا نصف شيء وذلك

يعدل المفروضين له فالشي سبعة وان شئت فاطرح من خمسة عشر عمرو ونصف
ما لزيد بالاعتبار التركيبي وذلك ثمانية وثلاثة ارباع الا ربع شي فيكون ماله ستة وربعا
وربع شي وذلك المفروض له وهو خمسة عشر الا شيا فاجبر وقابل واعمل يكن الشي سبعة
فاذا اطرح من خمسة عشر عمرو كان ماله ثمانية ولزيد اربعة عشر وجه آخر وهو ان يجعل ما لزيد
شيا فيكون مال عمرو خمسة عشر الا نصف شي ويجب ان يكون نصف ذلك مجموعا على عشرة
زيد وذلك سبعة ونصف الا ربع شي فيكون ماله سبعة عشر ونصف الا ربع شي وذلك
يعدل الشي فهو اربعة عشر وذلك ما لزيد والفضل بينه وبين العشرة هو نصف مال عمرو
فهو ثمانية وان شئت فاجعل العمرو شيا فلزيد عشرة ونصف شي فلعمرو خمسة عشر
الا نصف ذلك اي خمسة وربع شي وذلك عشرة الا ربع شي وهو يعدل الشي فهو
ثمانية والفضل بينه وبين الخمسة عشر هو نصف ما لزيد فهو اربعة عشر وجه آخر وهو
ان يجعل ما لكل منهما شيا ونزيد على عشرة زيد نصف خمسة عشر عمرو ونطرح من خمسة عشر
عمرو نصف عشرة زيد ثم ما صار لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الشي فيصير
لزيد سبعة عشر ونصف الا ربع شي ولعمرو عشرة الا ربع شي وكل
منهما يعدل شيا فاعمل كما عرفت يكن ما ذكرنا وحسابها بطريق الخطاين ان نفرض
ما لزيد ستة عشر ونطرح نصفها من خمسة عشر عمرو فيكون ماله سبعة ويجب ان يكون
لزيد عشرة ونصف السبعة وذلك ثلاثة عشر ونصف فالخطا باثنين ونصف
بالنقصان فاحفظه ثم افرض له اثني عشر فاطرح نصفها من خمسة عشر عمرو فيكون ماله
تسعة ويجب ان يكون لزيد اربعة عشر ونصف فالخطا باثنين ونصف بالزيادة
فاضرب المفروض لزيد اولا في الخطا الثاني والمفروض له ثانيا في الخطا الاول واقسم

مجموع

مجموع الحاصلين وهو سبعون على مجموع الخطاين وهو خمسة يخرج اربعة عشر وهو
ما لزيد واعمل مثل ذلك لعمرو او اطرح نصفه من خمسة عشر يكن له ثمانية ولو قال لزيد على
عشرة وخمسة اسداس ما لعمرو ولعمرو عشرون الا خمسة اسداس ما لزيد فلزيد خمسة عشر
وخمسة واربعون جزءا من احد وستين جزءا من الواحد ولعمرو ستة واربعة وخمسون
جزءا من احد وستين جزءا من الواحد المسئلة الثانية عشر قرر لزيد باثني عشر الا ثلث
ما لعمرو ولعمرو باربعة وخمس ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تطرح من اثني عشر
زيد ثلث اربعة عمرو وتضرب مقام الثلث في مقام الخمس وتزيد على الحاصل مسطح
بسطيهما فيكون الامام ستة عشر والمعدل عشرة وثلثين فاضرب المعدل في المسطح
وهو خمسة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستون على الامام او اقسم الامام على المعدل
والمسطح على الحاصل وهو واحد ونصف او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو
ثمنان في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الحاصل وهو واحد وثلث خمس
او سم المسطح من الامام واضرب الحاصل وهو سبعة اثمان ونصف ثمن في المعدل يخرج
عشرة وهو ما لزيد واحمل على اربعة عمرو خمس اثني عشر زيد يجتمع ستة وخمسان وهو المعدل
فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ستة وتسعون على الامام او اقسم الامام على المعدل
والمسطح على الخارج وهو اثنان ونصف او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو
خمسان في المسطح او اقسم الامام على المسطح والمعدل على الحاصل او سم المسطح من الامام
واضرب الحاصل في المعدل يخرج ستة وهو ما لعمرو طريق آخر وهو ان تنسب الفضل
بين المعلومين الى معلوم زيد فيكون ثلثين فاطرح من مسطح المقامين ثلثة الا مثلي
ذلك الثلث يكن الباقي ثلاثة عشر وثلثا فاضربه في الاثني عشر واقسم الحاصل وهو مائة

وستون على الامام او اقسم الامام على الباقي والاثنى عشر على الخارج وهو واحد وخمس
او سم الباقي من الامام واضرب الحاصل وهو خمسة اسداس في الاثنى عشر او اقسم الامام
على الاثنى عشر والباقي على الخارج وهو واحد وثلث او سم الاثنى عشر من الامام واضرب الحاصل
وهو ثلاثة ارباع في الباقي يكن مال زيد وانسب الفضل بين المعلومين من معلوم عمرو يكن مثليه
فزد على المسطح مثل خمسه ومثل ذلك الخمس يجتمع اربعة وعشرون فاضرب في الاربعة واقسم
الحاصل وهو ستة وتسعون على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم الاربعة على الحاصل وهو
ثلثان او اقسم المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو واحد ونصف في الاربعة او اقسم
الامام على الاربعة والمجتمع على الخارج وهو اربعة او سم الاربعة من الامام واضرب الحاصل
وهو ربع في المجتمع يكن مال عمرو وجه العمل بهذا الطريق بلا كسر ان تضرب كل واحد من الامام
ومسطح المقامين في ثلاثة وهي مقام الثلثين فيصير ثمانية واربعين وخمسة واربعين
واعمل كما سبق وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المستثنى من اثنى عشر زيد شيا فيكون
مال اثنى عشر سوى شي ومال عمرو ثلاثة اشيا ثم احمل على اربعة عمرو وخمس مال زيد فيكون ماله
ستة وخمسين الا خمس شي وذلك يعدل الاشيا الثلاثة المفروضة له فالشي
اثنان وان شئت فاطرح من اثنى عشر زيد ثلث مال عمرو بالاعتبار التركيبي وذلك
اثنان وثلثا خمس الا ثلث خمس شي فيكون ماله تسعة واربعة اخماس وثلث خمس
وثلث خمس شي وذلك يعدل المفروض له وهو اثنا عشر الا شيا فاجبر وقابل واعمل
يكن الشي اثنين فاذا اطرح من اثنى عشر زيد كان ماله عشرة وكان مال عمرو ستة لانه
ثلاثة اشيا وان شئت فاجعل المعطوف على اربعة عمرو شيا فيكون ماله اربعة
وشيا ومال زيد خمسة اشيا فاطرح من اثنى عشر زيد ثلث مال عمرو وذلك واحد

وثلث

وثلث وثلث شي فيبقى ماله عشرة وثلثان الا ثلث شي وذلك يعدل الاشيا
الخمسة فالشي ايضا اثنان وان شئت فاحمل على اربعة عمرو خمس مال زيد بالاعتبار
التركيبي وذلك اثنان وثلثا خمس الا ثلث خمس شي فيصير مال زيد ستة
وثلثي خمس الا ثلث خمس شي وذلك الشي يعدل المفروض له وهو اربعة وشي
فاجبر وقابل واعمل يكن الشي اثنين فاذا احمل على اربعة عمرو كان ماله ستة ولزيد خمسة
اشيا فله عشرة وجه آخر وهو ان تجعل مال زيد شيا فيكون مال عمرو اربعة وخمس شي
ويجب ان يكون ثلث ذلك مستثنى من اثنى عشر زيد فيكون ماله عشرة
وثلثين الا ثلث خمس شي وذلك يعدل الشي فهو عشرة والفضل بينه
وبين الاثنى عشر هو ثلث مال عمرو وان شئت فاجعل مال عمرو شيا فيكون لزيد
اثنا عشر الا ثلث شي ويجب ان يكون خمس ذلك محمولا على اربعة عمرو فيكون
ماله ستة وخمسين الا ثلث خمس شي وذلك يعدل الشي فالشي ستة والفضل
بينه وبين الاربعة هو خمس مال زيد فهو عشرة وجه آخر وهو ان تجعل مال كل منهما شيا
وتطرح من اثنى عشر زيد ثلث اربعة عمرو وتزيد على اربعة عمرو خمس اثنى عشر زيد وتطرح
مما صار لكل منهما مسطح الكسرين مضروبا في الشي فيصير لزيد عشرة وثلثان الا ثلث
خمس شي ولعمرو ستة وخمسان الا ثلث خمس شي وكل منهما يعدل شيا
فاعمل كما عرفت يكن ما ذكر وحسابها بطريق الخطائين ان تفرض مال زيد خمسة
فيكون مال عمرو خمسة لكن اذا استثنى ثلث خمسة عمرو من اثنى عشر زيد بقي
عشرة وثلث فالخطا بخمسة وثلث بالزيادة فافرض لزيد غير الخمسة وكانه سبعة
ونصف فمال عمرو خمسة ونصف ومال زيد عشرة وسدس فالخطا باثنين وثلثين

بالزيادة فاضرب لزيد فرضه الاول في الخطا الثاني وفرضه الثاني في الخطا الاول واقسم
ما بين الحاصلين وهو ستة وعشرون وثلثان على ما بين الخطاين وهو اثنان وثلثان
يخرج عشرة وهو مال زيد واعمل مثل ذلك لعمرو او زد خمس عشرة زيد على اربعة يحصل ستة
وهو ماله فقس على ذلك ولو قال لزيد على عشرة وثلث وخمس مال عمرو ولعمرو عشرون
الا السدس وتسع مال زيد فلزيد ثمانية عشر ولعمرو خمسة عشر والله اعلم الفصل الثاني
في الاقرار لثلاثة فاكثر اعلم ان اصول مسائل الفصل لا تنحصر في عدد مخصوص كاصول
مسائل الفصل الاول وان مسائل هذا الفصل ما لا يخالف مسائل الفصل الاول
جوابا وذلك عند تساوي المقادير المقر بها كان يقال لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو
عشرة ونصف مال بكر ولبكر عشرة ونصف مال زيد وكذلك لو بدل الاستثناء بالعطف
فان الجواب لا تختلف سواء كان المقر لهم اثنين واكثر فلا نشتغل بايراد شيء من هذا
اللفظ بل نورد ما يختلف فيه الجواب ونقتصر على اربع مسائل يكون كالاصول
لما سواها فيقاس عليها ما يرد من اشباهها ولا نستوعب الوجوه مخافة السامة وبالله
الاستعانة المسئلة الاولى في الاقرار لثلاثة مع تساوي المعلومات والاتفاق
في العطف والاختلاف في الكسور فاذا قال لزيد على عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو
عشرة وثلث مال بكر ولبكر عشرة وربع مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تضرب
مقام النصف في مقام الثلث والحاصل في مقام الربع فيحصل اربعة وعشرون
وتضرب بسط النصف في بسط الثلث والحاصل في بسط الربع فيحصل واحد
والفضل بينهما هو الامام وذلك ثلاثة وعشرون وتعمل لكل واحد من المقر لهم معدلا بحسب
ما بينه فيكون نسبة الامام الى مسطح المقامات كنسبة معدله الى المطلوب وهو

جملة

جملة المقر له فيكون المجهول هو الرابع ايضا فتسلك في تحصيله ما شئت من الاوجه
الخمسة فان اردت مال زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته
ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك
معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام او اعمل بما شئت
الباقية يخرج ماله وذلك سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
وان اردت مال عمرو فقد علمت ان فضل هذا المبلغ على عشرة هو نصف ماله
فيكون ماله اربعة عشر وثمانية عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد وان شئت
فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة وسدس
فيجتمع له اربعة عشر وسدس وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو
ثلثمائة واربعون على الامام او اعمل بما شئت من الاوجه الباقية يخرج ماله وان اردت
مال بكر فقد علمت ان زيادة مبلغ مال عمرو على عشرته هو ثلث ماله فاضربه في ثلاثة يكن ماله
وان شئت فزد على عشرته ربع مال زيد وهو اربعة وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين
يكن ماله اربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد وان شئت
فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف مال عمرو وذلك ثلاثة وثلاثة
ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو
ثلثمائة وثلاثون على الامام او اسلك ما شئت من الاوجه يخرج ماله فاشدد
بهذا الطريق يدك فانه عجيب وهو من الفتوحات القدسية فلله الحمد
وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل للمعطوف على عشرة زيد شيئا فيكون ماله
عشرة وشيئا ومال بكر اثني عشر ونصفا وربع شيء ويكون مال عمرو باعتبار شيئين

وباعتبار اربعة عشر وسدسا ونصف سدس شي وذلك اذا حمل على عشرته
ثلث المفروض لبكر وحينئذ فلك في معرفة قدر الشي مسلكان احدهما ان تزيد
على عشرة زيد نصف مال عمرو وبالاعتبار التركيبي وذلك سبعة ونصف سدس
وثلث ثمن شي فيصير ماله سبعة عشر ونصف سدس وثلث ثمن شي وذلك
يعدل المفروض لزيد فقابل يكن الشي سوى ثلث ثمن يعدل سبعة ونصف سدس
فهو سبعة وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد والثاني ان تحمل على عشرة
عمرو ثلث المفروض لبكر وذلك اربعة وسدس ونصف سدس شي فيصير ماله
اربعة عشر وسدسا ونصف سدس شي وذلك يعدل الشيئين المفروضين له
فقابل يكن الشي ما ذكرنا فضعف مال عمرو واذا حمل على عشرة زيد كان ماله واذا حمل
على عشرة بكر ربع مال زيد وهو اثنان ونصف وربع الشي كان ماله فافهم وان شئت
فاجعل المعطوف على عشرة عمرو شيا فيكون ماله عشرة وشيا ومال زيد خمسة عشر
ونصف شي ويكون مال بكر باعتبار ثلاثة اشيا وباعتبار ثلاثة عشر وثلاثة ارباع
وثمن شي وذلك بان يحمل على عشرته ربع المفروض لزيد وحينئذ فلك في معرفة
الشي مسلكان احدهما ان تحمل على عشرة عمرو ثلث مال بكر بالاعتبار التركيبي وذلك
اربعة وثلث وربع وثلث ثمن شي فيصير ماله اربعة عشر وثلثا وربعا وثلث ثمن
شي وذلك اربعة يعدل المفروض له فقابل يكن الشي سوى ثلث ثمن يعدل
اربعة وثلثا وربعا فهو اربعة وثمانية عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
والثاني ان تحمل على عشرة بكر ربع المفروض لزيد فيصير له ثلاثة عشر وثلاثة ارباع
وثمن شي وذلك يعدل المفروض له وهو ثلاثة اشيا فقابل واعمل يكن الشي ما ذكرنا

فيزاد

فيزاد على عشرة عمرو فيكون ماله ويضرب في ثلاثة فيكون مال بكر ولا يخفى مال زيد وان شئت
فاجعل المعطوف على عشرة بكر شيا ومال عمرو ثلاثة عشر وثلثا وثلث شي ويكون مال زيد
باعتبار اربعة اشيا وباعتبار ستة عشر وثلثين وسدس شي واسلك في معرفة
الشي ما شئت من المسلكين يكن اربعة وثمانية اجزا وان شئت فاجعل مال زيد
شيا فيكون مال بكر عشرة وربع شي ومال عمرو ثلاثة عشر وثلثا ونصف سدس شي
فاذا حمل ذلك على نصف عشرة زيد كان ماله ستة عشر وثلثين وثلث ثمن شي
وذلك يعدل الشي فقابل واعمل يكن الشي معادلا لسبعة عشر وتسعة عشر جزءا
من ثلاثة وثلاثين جزءا من الواحد وذلك هو المفروض لزيد فاذا زيد ربعه على عشرة بكر
كان ماله ما ذكرنا واذا زيد ثلثه على عشرة عمرو كان ماله وان شئت فاجعل مال عمرو
شيا فيكون مال زيد عشرة ونصف شي ومال بكر اثني عشر ونصفا وثمن شي فاحمل
ثلث ذلك على عشرة عمرو وعادل بالمجتمع يكن ما ذكرنا وان شئت فاجعل مال بكر
شيا فيكون مال عمرو عشرة وثلث شي ومال زيد خمسة عشر وسدس شي فاحمل
ربع ذلك على عشرة بكر وعادل بالمجتمع الشي يحصل المطلوب وحسابها بطريق
الخطايين ان تفرض لزيد ما شئت فكانه اثنا عشر فلبكر ربع ذلك على عشرته
فله ثلاثة عشر ولعمرو ثلث ذلك على عشرته فله اربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف
ذلك على عشرة زيد كان ماله سبعة عشر وسدسا وكنا فرضناه اثني عشر
فالخطا بخمسة وسدس بالزيادة فاحفظه فان فرضت له ستة عشر كان مال بكر
اربعة عشر ومال عمرو اربعة عشر وثلثين فاذا حمل نصفه على عشرة كان ماله سبعة عشر
وثلثا فالخطا بواحد وثلث بالزيادة ايضا فاضرب لكل فرضه الاول في الخطا الثاني

ثم قسمه الثالث في الخطا الاول واقسم لكل واحد الفضل بين حاصليه على الفضل بين
الخطاين وهو ثلاثة وخمسة اسداس كان ماله ماذكرنا والامتحان سهل بعد البسط
واذا بسط مال الكل اجزاء من ثلثة وعشرين كان مال زيد اربعماية ومال عمرو ثلثماية واربعين
ومال بكر ثلثماية وثلاثين والعشرة مايتين وثلاثين المسئلة الثانية في الاقرار الثلاثة صح
مع تساوي المعلومات والاتفاق في الاستثنا والاختلاف في الكسور مثاله
اذا قال لزيد علي عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا تسعي مال بكر ولبكر عشرة
الا سدس مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تضرب مقام النصف في مقام
التسعين والحاصل في مقام السدس فيحصل ماية وثمانية وتضرب بسط
النصف في بسط التسعين والحاصل في بسط السدس فيحصل اثنان و مجموعهما
هو الامام وذلك ماية وعشرة ونسبته الى المسطح كنسبة معدل كل منهم الى ماله
فان اردت مال زيد فاطرح من عشرته نصف الفضل بين عشرة عمرو وبين تسعي
عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه
في المسطح واقسم الحاصل وستماية وستون على الامام واعمل بما شئت من الاوجه
الباقية يخرج ماله وذلك ستة وان اردت مال عمرو فقد علمت ان الفضل بين
الستة وبين العشرة وهو اربعة نصف مال عمرو فماله ثمانية وان شئت
فاطرح من عشرته تسعي الفضل بين عشرة بكر وبين سدس عشرة زيد وذلك
واحد وسبعة اتساع وثلث تسع فيبقى له ثمانية وتسع وثلث تسع وذلك
معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثمانماية وثمانون على الامام او اسلك
بقية الاوجه يخرج ماله وذلك ثمانية وان اردت مال بكر فقد علمت ان الفضل

بين

بين ثمانية عمرو وبين عشرته وهو تسعا مال بكر فهو تسعة وان شئت فاطرح من عشرته
سدس مال زيد وهو واحد يبقى ماله وان شئت فاطرح من عشرته سدس الفضل
بين عشرة زيد وبين نصف عشرة عمرو وذلك خمسة اسداس فيبقى له تسعة وسدس
وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وتسعماية وتسعون على الامام او اعمل
بما شئت من بقية الاوجه يخرج ماله وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المستثنى
من عشرة زيد شيئا فيكون ماله عشرة الا شيئ ومال بكر ثمانية وثلثا وسدس شي ويكون
مال عمرو باعتبار شيئين وباعتبار ثمانية وتسع وثلث تسع الا ثلث شي وذلك اذا اطرح
من عشرته تسعا المفروض لبكر فعادل احدهما بالاخر يكن الشي اربعة وان شئت
فاطرح من عشرة زيد نصف مال عمرو بالاعتبار التركيبي وذلك اربعة وثلثا تسع الا سدس
تسع شي فيبقى له خمسة وثمانية اتساع وثلث تسع وسدس تسع شي وذلك يعدل
المفروض لزيد فاجبر وقابل يكن الشي وسدس تسعه معادل الاربعة وثلثي تسع فهو اربعة
فاذا اطرح من عشرة زيد كان ماله ستة ولعمرو ثمانية لان له شيئين ومال بكر تسعة وان شئت
فاجعل المستثنى من عشرة عمرو شيئا فيكون ماله عشرة الا شيا ومال زيد خمسة ونصف شي
ويكون مال بكر باعتبار اربعة اشيا ونصف شي وباعتبار تسعة وسدس الا نصف سدس
شي وذلك اذا اطرح من عشرته سدس المفروض لزيد فاحدهما يعدل الاخر فالشي اثنان
وان شئت فاطرح من عشرة عمرو تسعي مال بكر بالاعتبار التركيبي وذلك اثنان وثلث
تسع الا سدس تسع شي فيبقى له سبعة وثمانية اتساع وثلثا تسع وسدس تسع شي
وذلك يعدل المفروض له فاجبر وقابل يكن الشي وسدس تسعه معادلا للاثنين وثلث
تسع فهو اثنان فاذا اطرح من عشرة عمرو كان ماله ولبكر تسعة لان له اربعة اشيا ونصف شي

ومال زيد ستة وان شئت فاجعل المستثنى من عشرة بكر شيا فيكون ماله عشرة الا شيا
ومال عمرو سبعة وسبعة اتساع وتسع شي ويكون مال زيد باعتبار ستة اشيا وباعتبار
ستة وتسعا الا تسع شي وذلك اذا اطرح من عشرة نصف المفروض لعمرو فعادل باحدهما
الآخر يكن الشي واحدا وان شئت فاطرح من عشرة بكر سدس مال زيد بالاعتبار
التركيبي وذلك واحد وسدس تسع الا سدس تسع شي فيبقى له ثمانية وثمانية اتساع
وخمسة اسداس تسع وسدس تسع شي وذلك يعدل المفروض له فاجبر وقابل فيعدل
الشي وسدس تسعه واحدا وسدس تسعه فهو واحد فاذا اطرح من عشرة بكر كان ماله تسعة
والباقي ظاهر وان شئت فاجعل مال زيد شيا فيكون مال بكر عشرة الا سدس شي ومال عمرو
سبعة وسبعة اتساع وثلث تسع شي فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان
ماله ستة وتسعا الا سدس تسع شي وذلك يعدل الشي فاجبر يكن الشي وسدس
تسعه معادلا لستة وتسع فهو ستة وذلك مال زيد فاذا اطرح سدسه من عشرة بكر فان
ماله تسعة واذا اطرح تسعاه من عشرة عمرو كان ماله ثمانية وان شئت فاجعل مال عمرو
شيا فيكون مال زيد عشرة الا نصف شي ومال بكر تسعة وثلثا ونصف سدس شي فاطرح
تسع ذلك من عشرة عمرو وعادل بالباقي الشي يكن ما ذكرنا وان شئت فاجعل مال بكر
شيا فيكون مال عمرو عشرة الا تسع شي ومال زيد خمسة وتسع شي فاطرح سدس ذلك من عشرة
بكر وعادل بالباقي الشي يحصل المطلوب وحسابها بطريق الخطايين ان تفرض مال زيد
ما شئت فكانه عشر ثلاثة فلبكر عشرة الا سدس الثلاثة وذلك تسعة ونصف
وتطرح تسع ذلك من عشرة عمرو وذلك اثنان وتسع فيبقى له سبعة وثمانية
اتساع فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ماله ستة ونصف تسع

فالخطا

فالخطا بثلاثة ونصف تسع بالزيادة فاحفظه فان فرضت له تسعة كان مال بكر
ثمانية ونصفا ومال عمرو ثمانية وتسعا فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ماله
خمسة وثمانية اتساع ونصف تسع فالخطا بثلاثة ونصف تسع بالنقصان
فاضرب كل فرضة الاول في الخطا الثاني وفرضة الثاني في الخطا الاول واقسم كل واحد
مجموع حاصليه على مجموع الخطايين وهو ستة وتسع فيكون له ما ذكرنا والامتحان
واضح المسئلة الثالثة في الاقرار الاربعة مع الاختلاف مثاله اقر زيد بعشرة الا سبع
مال عمرو ولعمرو باثني عشر وسدس مال بكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس مال بشر ولبشر
بستة عشر الا ثلاثة ارباع مال زيد فحسابها بطريق العدد ان تضرب مقامات الكسور
الاربعة بعضها في بعض فيحصل ثمانية واربعون ثم تضرب بسوطها بعضها
في بعض فيحصل اثنا عشر ومجموع الحاصلين هو الامام وذلك ثمانية واثنان وخمسون
ونسبة الى معدل كل واحد منهم كنسبة مسطح المقامات الى ماله وان اردت مال زيد
فخذ الستة عشر التي هي معلوم من قبله وهو بكر فيبقى سبعة وخمس فزد سدس ذلك
وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم من قبل بكر وهو عمرو فيجتمع ثلاثة عشر
وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد
فيبقى ثمانية واربعة اخماس سبع وهو معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم
الحاصل وهو ستة الاف وثمانماية وستة عشر على الامام او على ما شئت من الاوجه
الباقية يخرج ماله وذلك ثمانية فان طرحت مثل ثلاثة ارباعه من ستة عشر بشر
كان الباقي مال بشر وذلك عشرة واذا اطرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي
سبع مال عمرو فهو اربعة عشر واذا اطرح من عشرين بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر كان الباقي

له اثنى عشر ولو ضربت الزائد على معلوم فى ستة لكان كذلك وان اردت مال عمرو
ابتدا فخذ العشرة التى هى معلوم من قبل وهو زيد واطرح ثلاثة ارباعه وهو سبعة ونصف
من الستة عشر التى هى معلوم من قبل زيد وهو بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح
اربعة اخماس ذلك وهو ستة واربعة اخماس من العشرين التى هى معلوم من قبل
بشر وهو عمرو فيبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس الى اثنى عشر
عمرو يكن معدله اربعة عشر وخمسا فاضربه فى المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا
وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام واعمل بما شئت من الاوجه الباقية يخرج لك
ماذكرنا وان اردت مال البشر ابتدا فخذ الاثنى عشر التى هى معلوم من قبل عمرو وهو عمرو فاطرح
سبعها وهو واحد وخمسة اسباع من العشرة التى هى معلوم من قبل عمرو وهو زيد
فيبقى ثمانية وسبعان فاطرح ثلاثة ارباعها وهو ستة وسبع ونصف سبع من الستة عشر
التى هى معلوم من قبل زيد وهو بشر فيبقى تسعة وخمسة اسباع ونصف سبع
فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو سبعة وخمسة اسباع واربعة اخماس سبع من
عشرين بكر فيبقى له اثنا عشر وسبع وخمس سبع وذلك معدله فاضربه فى مسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو عشرة الاف ومايتان واربعة وعشرون على الامام او اعمل
بما شئت من بقية الاوجه يخرج له ماذكرنا وان اردت مال البشر ابتدا فخذ العشرين
التى هى معلوم من قبله وهو بكر وزد سدسها وهو ثلاثة وثلث على الاثنى عشر التى هى
معلوم من قبل بكر وهو عمرو فيجتمع خمسة عشر وثلث فاطرح سبع ذلك وهو
اثنان وسبع وثلث سبع من العشرة التى هى معلوم من قبل عمرو وهو زيد فيبقى
سبعة وخمسة اسباع وثلثا سبع فاطرح ثلاثة ارباعه وهو خمسة وستة اسباع
من ستة

من ستة عشر بشر يبقى عشرة وسبع وهو معدله فاضربه فى مسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو ثمانية الاف وخمسمائة وعشرون على الامام او اعمل بما شئت
من بقية الاوجه يخرج له ماذكرنا فافهم ذلك وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل
المستثنى من عشرة زيد شيا فيكون ماله عشرة الا شيا ومال البشر ثمانية ونصفا
وثلاثة ارباع شىء ومال بكر ثلاثة عشر وخمسا الا ثلاثة اخماس شى ويكون مال عمرو
باعتبار سبعة اشيا وباعتبار اربعة عشر وخمسا الا عشر شى وذلك اذا زيد على اثنى عشر
سدس المفروض لبكر وعادل احدهما بالاخر واعمل يكن الشى اثنين وان شئت فاطرح
من عشرة زيد سبع مال عمرو بالاعتبار التركيبى وذلك اثنان وخمس سبع الا سبع عشر
شى فيبقى له سبعة وستة اسباع واربعة اخماس سبع وسبع عشر شى وذلك يعدل المفروض
لزيد فاجبر وقابل يكن الشى وسبع عشره معادلا لاثنين وخمس سبع فالشى اثنان فاذا طرح
من عشرة زيد كان ماله ثمانية ويعلم منه مال الكل من اصحابه الثلاثة على ما سبق وان شئت
فاجعل المعطوف على اثنى عشر عمرو شيا فيكون مال اثنى عشر شيا ومال زيد ثمانية وسبعين
الا سبع شى ومال البشر تسعة وخمسة اسباع ونصف سبع وثلاثة ارباع سبع شى ويكون
مال بكر باعتبار ستة اشيا وباعتبار اثنى عشر وسبعا وخمس سبع الا ثلاثة اخماس سبع
شى وذلك اذا طرح من العشرين التى له اربعة اخماس مال البشر فعادل احدهما بالاخر
واعمل يكن الشى اثنين وان شئت فزد على اثنى عشر عمرو سدس مال بكر بالاعتبار
التركيبى وذلك اثنان وخمس سبع الا سبع عشر شى فيصير له اربعة عشر وخمس
سبع الا سبع عشر شى وذلك يعدل المفروض لعمرو فاجبر وعادل وقابل يكن الشى
وسبع عشره معادلا لاثنين وخمس سبع فهو اثنان وان شئت فاجعل المستثنى

من عشري بكر شيا فيكون ماله عشرين غير شي فيكون مالعمرو خمسة عشر وثلث الا سدس
شي ومالزيد سبعة وخمسة اسباع وثلثي سبع وسدس سبع شي ويكون مالبشر
شيا وربع شي وباعتبار عشرة وسبعا الا سبع ثمن شي وذلك اذا طرح من ستة عشر
ثلاثة ارباع مالزيد فعادل احدهما بالاخر واعمل يكن الشي ثمانية وان شئت فاطرح
من عشري بكر اربعة اخماس مالبشر بالاعتبار التركيبي وذلك ثمانية واربعة اخماس
سبع الا اربعة اخماس سبع ثمن شي وذلك يعدل المفروض له فاجبر وقابل يكن الشي
واربعة اخماس معادلا لثمانية واربعة اخماس سبع فهو ثمانية فاذا طرح من عشري
بكر بقي له اثنا عشر وان شئت فاجعل المستثنى من ستة عشر بشر شيا فيكون ماله
ستة الا شيا ومالبكر سبعة وخمسا واربعة اخماس شي ومالعمرو ثلاثة عشر وخمسا
وثلثي خمس شي ويكون مالزيد شيا وثلثا وباعتبار ثمانية واربعة اخماس سبع الا ثلثي
خمس سبع شي وذلك بان تطرح من عشرة سبع مالعمرو فاحدهما معادل للآخر
فاعمل يكن الشي ستة وان شئت فاطرح من ستة عشر بشر ثلاثة مالزيد بالاعتبار
التركيبي وذلك ستة وثلاثة اخماس سبع الا سبع عشر شي فيصير له تسعة وستة
اسباع وخمسا سبع وسبع عشر شي وذلك يعدل المفروض لبشر فالشي ستة فاذا
اسقطته من ستة عشر بقي مالبشر وهو عشرة ويعرف مالكل على ما سلف وان
شئت فاجعل مالزيد شيا فيكون لبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شي فاطرح اربعة
اخماس ذلك وهو اثنا عشر واربعة اخماس الا ثلاثة اخماس شي من عشري بكر
فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة اخماس شي فاحمل سدس ذلك وهو واحد وخمس
وعشر شي على اثني عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شي فاطرح سبع ذلك

وهو

وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شي من عشرة زيد
يكن ماله ثمانية واربعة اخماس سبع الا سبع عشر شي وذلك يعدل الشي فاجبر
وعادل يكن الشي وسبع عشره يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشي ثمانية
وان شئت فاجعل مالعمرو شيا فيكون مالزيد عشرة الا سبع شي ومالبشر ثمانية
ونصف وثلاثة ارباع سبع شي ومالبكر ثلاثة عشر وخمسا الا ثلاثة اخماس سبع
شي فاحمل سدس ذلك على اثني عشر عمرو وعادل المجتمع وهو اربعة عشر وخمس
الا سبع عشر شي فالشي يكن اربعة عشر وان شئت فاجعل مالبكر شيا فيكون مالعمرو
اثنا عشر وسدس شي ولزيد ثمانية وسبعان الا سدس سبع شي ولبشر تسعة
وخمسة اسباع ونصف سبع وسبع ثمن شي فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو سبعة
وخمسة اسباع واربعة اخماس سبع واربعة اخماس سبع ثمن شي اي سبع عشر شي
من عشري بكر يبقى اثنا عشر وسبع وخمس سبع الا اربعة اخماس سبع ثمن شي
وذلك يعدل الشي فهو اثنا عشر وان شئت فاجعل مالبشر شيا فيكون لبكر
عشرون الا اربعة اخماس شي ولعمرو خمسة عشر وثلث الا ثلثي خمس شي ولزيد سبعة
وخمسة اسباع وثلثا سبع وثلثا خمس سبع شي فاذا طرح ثلاثة ارباع ذلك
وهو خمسة وستة اسباع وسبع عشر شي من ستة عشر بقي عشرة وسبع الا سبع عشر شي
وذلك يعدل الشي فاعمل يكن الشي عشرة وحسابها بطريق الخطايين ان تفرض
مالزيد ما شئت فكان اربعة فلبشر ثلاثة عشر ولبكر تسعة وثلاثة اخماس ولعمرو
ثلاثة عشر وثلاثة اخماس فاذا طرح سبع ذلك من عشرة زيد بقي ثمانية وخمسا سبع
فالخطا باربعة وخمسة سبع بالزيادة فان فرضت لزيد اثني عشر وجب لبشر سبعة ولبكر

اربعة عشر وخمسان ولعمرو كذلك فاذا اطرح سبعة من عشرة زيد بقي سبعة واربعة اخماس
وسبع فالخطا باربعة وخمس سبع بالنقصان فاضرب كل فرضة الاول في الخطا الثاني
ثم فرضة الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع حاصليه على مجموع الخطاين وهو ثمانية
واربعة اخماس سبع فيخرج لزيد ثمانية ولعمرو اربعة عشر ولبكر اثنا عشر ولبشر عشرة والامتحان
بين المسئلة الرابعة اقر لزيد بعشرة الا نصف مال عمرو وبكر ولعمرو بعشرة الا ثلث
مال زيد وبكر ولبكر بعشرة الا ربع مال زيد وعمرو وحسابها بطريق العدد ان تطرح من مقام
النصف نصفه ومن مقام الثلث ثلثه ومن مقام الربع ربعه فيبقى واحد واثنان
وثلاثة فاتخذها ائمة واطلب اقل عدد ينقسم على كل منها تجد ستة فاضربه في مقام كل كسر
من هذه الثلاثة واقسم كل حاصل على الامام الباقي له من ذلك المقام يحصل اثنا عشر
وتسعة وثمانية ومجموعها تسعة وعشرون فاطرح منه التعديل وهو الحاصل من ضرب
الستة في عدد المقرين الا واحدا ابدا وذلك اثنا عشر فيبقى سبعة عشر وهو ما يتعادل
عليه الاعداد وان اردت مال الكل فاضرب التعديل في مطلوبه من مقامه واقسم
الحاصل على الامام الباقي من ذلك المقام المضروب فيه فاخرج فاطرحه مما يتعادل
عليه الاعداد فما بقي فنسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد كنسبة المطلوب الى العشرة
المفروضة فالمجهول هو الثالث فاستخرجه بما شئت من الاوجه الخمسة الموصلة اليه
فاذا فعلت ذلك خرج لزيد خمسة ولعمرو احد عشر ولبكر ثلاثة عشر فان اردت
مال زيد فاضرب سهامه الخمسة في العشرة واقسم الحاصل وهو خمسون على المعادل فيه
وهو سبعة عشر او اعمل بما شئت من بقية الاوجه يخرج درهمان وستة عشر جزءا من سبعة عشر
جزءا من الواحد وذلك ماله وان شئت فاضرب سهامه الاحد عشر في العشرة واقسم

الحاصل

الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر او اعمل بما شئت من بقية الاوجه يخرج ماله
وذلك ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من درهم وان اردت مال بكر
فاضرب سهامه الثلاثة عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر
او اعمل بما شئت من بقية الاوجه يخرج ماله وذلك سبعة واحد عشر جزءا من سبعة عشر
جزءا من درهم وامتحانها ان تحمل على مال زيد نصف مجموع مال عمرو وبكر وذلك سبعة
دراهم وجزءان من سبعة عشر جزءا من درهم فيكون عشرة ثم ثلث مجموع مال زيد
وبكر وهو ثلاثة وتسعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من درهم على مال عمرو فيكون عشرة
ثم ربع مجموع مال زيد وعمرو وهو درهمان وستة اجزاء من سبعة عشر على مال بكر فيكون
عشرة وان شئت فابسط مال كل واحد منهم اجزاء من سبعة عشر ليسهل
الامتحان فيكون لزيد خمسون ولعمرو مائة وعشرة ولبكر مائة وثلاثون ولبشر مائة
وسبعون واعمل في الامتحان كما تقدم تجده صوابا وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل
مال زيد شيا فاذا اطرح ذلك الشي المفروض من عشرة المستثنى منها بقي عشرة
الا شيا ويجب ان يكون ذلك نصف مجموع مال عمرو وبكر فمجموع ماليهما اذا عشرون
الا شيين ثم اطرح ثلث الشي المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى له عشرة الا ثلث
شي وذلك مثل ماله وثلث مال بكر فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل انجبار ثلث الشي
الى واحد حصل ثلاثون الا شيا وذلك ثلاثة امثال مال عمرو ومثل مال بكر فاذا القي منه
مجموع ماليهما وهو العشرون سوى الشيين بقي عشرة وشي وذلك مثلا مال عمرو فلعمرو
خمسة ونصف شي فاذا القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر الا شيين ونصفا
فاحفظه لتعادل به ما يحصل له اخرا ثم القي من عشرة بكر ربع الشي المفروض لزيد

يبقى عشرة الا ربع شى وذلك مال بكر وربع مال عمرو فاذا ضرب فى اربعة حصل اربعون الا
وذلك ثمانية امثال مال بكر ومثل مال عمرو فاذا القى منه مجموع مال بكر وعمرو وهو العشرون الا
الا شيين يبقى عشرون وشى وذلك ثمانية امثال مال بكر فماله ستة و ثلثان
وثلث شى وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيين ونصفا بل فيبقى
بعد الجبر والمقابلة شيان وخمسة اسداس شى يعدل ثمانية دراهم وثلث
درهم فالشى يعدل درهمان وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم
وذلك مال زيد ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر
جزءا من درهم لان له خمسة ونصف شى وان يكون لبكر سبعة دراهم واحد عشر
جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيين ونصفا
وكل واحد هو المطلوب وان شئت فاجعل مال عمرو شيا ومال بكر وزيد ثلاثة دراهم
لاجل الثلث ولو جعلت لهما عددا غير الثلاثة جاز فاذا انضم الى الشى المفروض
ثلث الثلاثة المفروضة لصاحبى عمرو كان المجمع وهو شى ودرهم موازيا للعشرة
فاذا اسقطت من ذلك ربع مال عمرو وهو ربع شى بقى ثلاثة ارباع شى ودرهم وذلك
مثل مال بكر وربع مال زيد لان العشرة هو مجموع مال بكر وربع مال زيد وربع مال عمرو فقابلها
كذلك فاذا ذهب منه ربع مال عمرو بقى ما ذكرنا فاذا ضرب ذلك فى اربعة خرج ثلاثة
اشيا واربعة دراهم وذلك مثل مال زيد واربعة امثال مال بكر فاطرح منه ثلاثة الدراهم
يبقى ثلاثة اشيا ودرهم وذلك ثمانية امثال مال بكر فثلثه هو مال بكر وذلك شى
وثلث درهم فالقه من الثلاثة التى هى مجموع مال زيد وبكر يبقى درهمان وثلثان الا شيا
وهو مال زيد فزد عليه نصف مال عمرو ونصف مال بكر وذلك شى وسدس درهم يكن

المجمع

المجمع درهمين وخمسة اسداس درهم وذلك يعدل الشى والدرهم الموازيين
للعشرة فالشى درهم وخمسة اسداس وهو مال عمرو ولاجل ان المفروض لبكر شى
وثلث درهم يكون له درهمان وسدس فاذا القيت ذلك من الثلاثة التى
هى مجموع مال زيد وبكر كان الباقى هو مال زيد وذلك خمسة اسداس درهم فابسط
الجميع اسداسا وكذلك الشى والدرهم الموازيان للعشرة فيكون بسطهما
سبعة عشر وبسط مال زيد خمسة ومال عمرو احد عشر ومال بكر ثلاثة عشر ونسبة
كل واحد من هذه الاعداد الثلاثة الى السبعة عشر الموازية للعشرة كنسبة
مال صاحب العدد الى العشرة فاعمل فى اخراج مال كل منهم بما شئت من الاوجه الخمسة
يكن المقربه له ما ذكرنا **وحسابها بطريق الخطايين** ان تفرض لزيد ما شئت
فكانه ثلاثة فيجب ان يكون السبعة الباقى من العشرة نصف مجموع مال عمرو
وبكر فيكون مجموع مالهما اربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون احدهما بحيث
اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل
بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مال عمرو ستة ونصفا ومال بكر سبعة ونصفا فاذا ضم
الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجمع تسعة وسبعة اثمان
وكان ينبغى ان يكون عشرة فالخطا بثمن بالنقصان فاحفظه وافرض لزيد ما شئت
فكانه اربعة فيجب ان يكون باقى العشرة وهو ستة نصف مال عمرو وبكر فيكون
مالهما اثنى عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون مال عمرو سبعة ومال بكر
خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجمع سبعة وثلاثة
ارباع فالخطا باثنين وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب لكل منهم ما فرضته اولا

في الخطا الثاني ثم ما فرض ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين حاصليه
على الفضل بين الخطاين وهو اثنان وثمن يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب فقس
على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه وبالله التوفيق **تنبيه** اعلم ان المجهول قد يكون
مجهول الجنس دون الكمية وقد يكون مجهول الكمية دون الجنس وقد يكون
مجهول الجنس والكمية فالاول كقوله له علي خمسة والثاني كقوله له علي دراهم
والثالث كقوله له علي شي او اشيا والمقصود في هذا التاليف بيان الاول
فقط **الخاتمة في انواع متفرقة من نوادر الاقرار** وهي غير منحصرة ولنقتصر
على ذكر عشرة انواع **الاول** اذا قال لزيد علي دراهم تنقص عن العشرة بمقدار
اذا ضرب عددها فيبلغ الحاصل خمسة امثال مضروب عددها في نفسه
فحسابها بطريق العدد ان تزيد على الخمسة واحدا ابدا وتسمي الواحد المزيد
من المجتمع وهو سدس في العشرة فيحصل واحد وثلثان وهو المقر به **وان اردت**
مقدار نقصانه عن العشرة فاطرحه منها وسم الخمسة المزيد عليها من المجتمع واضرب
الحاصل وهو خمسة اسداس في العشرة فيحصل ثمانية وثلث **وحسابها**
بالجبر والمقابلة ان تجعل عدد الدراهم المقر بها شيا وتلقيه من العشرة فيبقى
عشرة الا اشيا وذلك هو مقدار نقصان المقر به من العشرة فاضرب احدهما
في الاخر يحصل عشرة اشيا الا مالا وذلك معدل خمسة اموال هي خمسة امثال مضروب
الشي في نفسه فاجبر وعادل يكن عشرة اشيا تعدل ستة اموال فهي من الضرب
الاول من الاضرب الستة الجبرية فاعمل عمله يكن الشي واحدا وثلثين وهو القدر
المقر به **وان شئت** فاجعل مقدار نقصان المقر به في العشرة شيا فيكون المقر به

عشرة

عشرة الا شيا فاضرب احدهما في الاخر وعادل بالحاصل خمسة امثاله مضروب العشرة
الا شيا في مثلها وذلك خمسماية وخمسة اموال الا ماية شي فيخرج الى الضرب الخامس
فاعمل عمله يكن الشي ثمانية وثلثا وهو مقدار نقصان المقر به عن العشرة فالمقر به واحد
وثلثان **وامتحانها** ان تضرب الواحد والثلثين في الثمانية والثلث فيحصل ثمانية عشر
وثمانية اتساع وذلك خمسة امثال اثنين وخمسة اتساع الذي هو مربع الواحد والثلثين
ولو قال كان الحاصل ثلثي مضروب عددها في مثله فالمقر به ستة **ولو قال** كان الحاصل
ثلاثة امثال مضروب عددها في مثله لكان المقر به درهمان واربعة اجزا من ثلاثة
عشر جزا من درهم والامتحان كما سبق **النوع الثاني** اذا قال له علي مال اذا ضرب
ربعه في سدسه يحصل درهم ونصف **فحسابها بطريق العدد** ان تضرب
الربع في السدس وتقسم على بسط الحاصل وهو واحد مقامه وهو اربعة وعشرون
فيكون نسبة الخارج الى المقر به كنسبة المقر به الى الواحد والنصف فهذه ثلاثة
اعداد متناسبة جهل اوسطها فاضرب احد الطرفين في الاخر وخذ جذر الخارج
او اقسم الاول على الثالث واضرب جذر الخارج وهو اربعة في الثالث **او** سم الثالث
من الاول واضرب جذر الخارج وهو ربع في الاول يحصل المطلوب وهو ستة
وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المقر به شيا وتضرب ربعه في سدسه فيحصل
ثلث ثمن مال وذلك يعدل درهما ونصفا فهي من الضرب الثاني فاعمل يكن الشي
ما ذكرنا **ولو قال** اذا ضرب في ثلاثة ارباعه يحصل اثنا عشر فهو اربعة **ولو قال** اذا ضرب
ثلاثة امثاله في خمسة يحصل ثلاثون فهو خمسة **ولو قال** اذا ضرب ثلاثة امثاله وثلثه
في مثله ونصفه يحصل ثلثماية فهو ستة **ولو قال** اذا ضرب مثلاه ونصفه في ثلاثة

اربعة يحصل سبعة ونصف فهو اثنان ولو قال اذا ضرب ثلاثة امثاله ونصفه
في مثله يحصل عشرة فهو جذر ثلاثة وربع النوع الثالث اذا قال له على دراهم تنقص
عن العشرة بمقدار اذا قسم على عدة تلك الدراهم خرج ثلاثة فحسابها بطريق
العدد ان تحمل على الثلاثة واحدا ابدا وتقسم العشرة على المجتمع وتضرب الخارج
في الواحد المزيد يحصل اثنان ونصف وهو المقربه فاذا طرحته من العشرة بقي
مقدار نقصانه عنها كما لو ضربت الخارج في الثلاثة المزيد عليها وحسابها بالجبر
والمقابلة ان يجعل المقربه شيا وتطرحه من العشرة فيبقى عشرة الا شيا وذلك
مقدار نقصان المقربه عن العشرة فاقسمه على الشي يخرج ثلاثة ولاجل ان الخارج
من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يخرج المقسوم فاضرب الثلاثة في الشي
يحصل ثلاثة اشياء وذلك يعدل المقسوم وهو عشرة الا شيا فاجبر وعادل يكن
اربعة اشيا تعدل عشرة وهي من الضرب الثالث فاعمل يكن الشي اثنين ونصفا
وهو المقربه وان شئت فاجعل مقدار نقصان المقربه شيا والمقربه عشرة الا شيا
فاذا قسمت شيا على عشرة الا شيا خرج ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في عشرة الا شيا
كان ثلاثون الا ثلاثة اشيا تعدل فاجبر وعادل يكن ثلاثون تعدل اربعة اشيا فالشي
سبعة ونصف فاذا اسقطته من العشرة بقي المقربه ولو قال خرج خمسان فالجواب
سبعة وسبع ولو قال خرج ثلاثة وثلث فالجواب درهمان واربعة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من درهم النوع الرابع اذا قال له على دراهم تنقص من العشرة بمقدار اذا قسم
مربعه على مربع عددها يحصل تسعة فحسابها بطريق العدد ان تاخذ جذر التسعة
وتزيد عليه واحدا ابدا وتقسم العشرة على المجتمع وهو اربعة يخرج المطلوب وذلك

اثنان

وذلك اثنان ونصف وحسابها بالجبر والمقابلة ان يجعل المقربه شيا وتطرحه
من العشرة فيبقى عشرة الا شيا وهو مقدار نقصان المقربه عن العشرة فتقسم
مربعه وهو مائة ومال الا عشرين شيا على مربع الشي وهو مال فيخرج تسعة فاضرب التسعة
في المال وعادل بالخارج وهو تسعة اموال المقسوم واجبر وعادل وقابل يخرج الى الضرب
الرابع فاعمل عمله يكن الشي اثنين ونصفا وهو قدر المقربه ولو قال يحصل خمسة فالجواب
واحد وثلثين وربع الا اثنين ونصفا وهو المنفصل الى الرابع والله اعلم النوع الخامس
اذا قال على مال اذا زيد عليه سبعة وضرب ما اجتمع في جذر ثلاثة امثال ماله على حصل عشرة
امثال ماله على فحسابها بطريق العدد ان تضرب السبعة في عدة الامثال الاولى
وتطرح الحاصل وهو واحد وعشرون من مربع نصف عدة الامثال الثانية وذلك خمسة
وعشرون وتطرح جذر الباقي وهو اثنان من الخمسة نصف عدة الامثال الثانية
واقسم مربع الباقي وهو تسعة على عدة الامثال الاول يخرج ثلاثة وهو المطلوب واعلم
انك اذا ضربت العدد المزيد على المال في عدد الامثال المضروب في جذرها فكان
اكثر من مربع نصف عدة الامثال الثانية كانت المسئلة مستحيلة وحسابها
بالجبر والمقابلة ان يجعل المقربه شيا وتزيد عليه سبعة ومعلوم ان الحاصل من ضرب
شي وسبعة في جذر ثلاثة اشيا يساوي عشرة اشيا وان الحاصل من الضرب
اذا قسم على احد المضروبين يخرج المضروب الاخر فاذا قسم عشرة اشيا على جذر
ثلاثة يخرج ثلاثة وثلاثون شيا وثلث شي وذلك مثل شي وسبعة لما اسلفناه
فمربع احدهما يعدل مربع الاخر فثلاثة وثلاثون شيا وثلث شي يعدل مالا واربعة
عشر شيا وتسعة واربعين فقابل يخرج الى الضرب الخامس فاعمل عمله يكن الشي

للمقربة بالنقصان ثلاثة ولو عملت بالزيادة لخرج الشيء ستة عشر وثلث الكل ينبغي
في هذه المسئلة واضربها العمل من حيث الفقه بالنقصان لان مبنى الاقرار
على اليقين ولو قال له على مال اذا زيد عليه خمسة وضرب ما اجتمع في جذر ما نسبته
الى ماله على مثل وثلاثة ارباع مثل يحصل ستة امثال ماله على فالجواب انه ثلاثة
واربعة اسباع والامتحان سهل النوع السادس اذا قال لزيد على اثنا عشر
وجذر ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر وجذر ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تضرب
المعلوم المفروض في اربعة ابدا او تزيد على الحاصل مربع ما يفرض في عدد الاجذار
ثم على جذر المجتمع ما يفرض في عدة الاجذار فما اجتمع فربع مربعه هو المطلوب ففي
المثال اضرب الاثنى عشر في الاربعة وزد على الحاصل وهو ثمانية واربعون واحدا
وهو مربع الواحد وعلى جذر المجتمع وهو سبعة الواحد ايضا فيجتمع ثمانية وربع مربعه
ستة عشر وهو المقربه لزيد ومثله لعمرو وحسابها بالجبر والمقابلة ان تجعل المقربه
مالا وتحمل جذره على اثنى عشر فيكون المجتمع اثنى عشر وجذرا وذلك يعدل
مالا فقد خرجت الى الضرب السادس فاعمل عمله يكن الشيء اربعة ومربعه ستة عشر
وهو المطلوب ولو قال لزيد على عشرة وثلاثة اجذار ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلاثة اجذار
ما لزيد فلكل منهما خمسة وعشرون ولو قال لكل منهما سبعة ونصف ونصف
جذر ما للاخر فلكل منهما تسعة ولو قال لكل منهما على اثنا عشر الا جذر ما لصاحبه
فحسابها بالعدد ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا او تزيد على الحاصل مربع
ما يفرض من عدد الاجذار ثم تطرح من جذر المجتمع ما يفرض من عدة الاجذار
فما بقي فربع مربعه هو المطلوب فاضرب الاثنى عشر في اربعة وزد على الحاصل واحدا

واطرح

واطرح من جذر المجتمع الواحد فيبقى ستة وربع مربعه تسعة وهو المقربه لكل
منهما وحسابها بالجبر ان تجعل المقربه لاحدهما مالا وتطرح جذره من اثنى عشر
فيبقى اثنا عشر الا جذرا يعدل مالا فاجبر وعادل يخرج الى الضرب الرابع فاعمل
عمله يكن الشيء ثلاثة فالمقربه لكل منهما تسعة ولو قال لكل منهما على عشرة الا ثلث
جذر ما للاخر فلكل منهما تسعة والله اعلم النوع السابع اذا قال لزيد على مثلث
عشرة فحسابها ان تجمع عشرة اعداد متوالية من الواحد متفاضلة بواحد فيجتمع
خمسة وخمسون وهو المطلوب والباب في اخراج اي شكل شئت الضلع
مفروض الكمية ان تجمع اعدادا متوالية من الواحد عدتها بعدد احاد الضلع المفروض
متفاضلة بالعدد المسمى للشكل المطلوب الا اثنين ابدا الا ترى انك جمعت
في المثال عشرة اعداد لان الضلع المفروض عشرة وسمي المثلث ثلاثة والباقي
منها بعد الاثنين واحد وبه التفاضل فجمعت عشرة اعداد متوالية من الواحد
متفاضلة به وهذا في لطيف غريب فمن علت همته واراد علم هذا الباب
فعليه بالنظر في تكملة كتابي المسمى بالمعونة المشتملة على ستة وثلاثين فصلا اعني
في الفصل الاول والرابع ولو قال له على مثلث مربع مخمس مسدس خمسة كم يلزمه
فحصل اولا مسدس الخمسة بما وضعت لك بان تجمع عشرة خمسة اعداد
متوالية من الواحد متفاضلة باربعة يكن خمسة واربعين فاطلب مخمس ذلك
بان تجمع خمسة واربعين عددا متوالية من الواحد متفاضلة بثلاثة فيكون
ثلاثة الاف وخمسة عشر واطلب مربع ذلك بان تجمع ثلاثة الاف عدد
وخمسة عشر متوالية كلها من الواحد متفاضلة باثنين او تضرب مخمس مسدس الخمسة

فى مثله ليكون تسعة الاف الف وتسعين الفا ومايتين وخمسة وعشرين فاطلب
مثلث ذلك بان تجمع الاعداد المتوالية من الواحد المتفاضلة بعدة هذا العدد فيكون
المطلوب وذلك احد واربعون الف الف الف وثلثماية الف الف الف
وستة عشر الف الف الف وتسعة وثلاثون الف الف وثمانى ماية الف وعشرون
الفا واربعماية وخمسة وعشرون بهذه الصورة ٤١٣١٦٥٣٩٨٢٥٤٢٥
فقس على ذلك ومدار العمل فى هذا على اتقان باب الجمع على نسبة عددية النوع الثامن
اذا قال له على خمسة اعداد تامة متوالية من الستة فيلزمه الفا الف وماية الف
واربعة الاف وسبعماية وستة وثمانون لان العدد التام هو الذى ساواه جملة اجزائه
واول الاعداد التامة ستة ثم ثمانية وعشرون ثم اربعمائة وستة وتسعون ثم ثمانية
آلاف وماية وثمانية وعشرون ثم الفا الف وستة وتسعون الفا وماية وثمانية
وعشرون وليس لها نهاية وهى تتولد من الاعداد النصفية المتوالية من الواحد بان تجمع
من الواحد الى ما شئت منها بحيث يكون المجموع عددا اولا اى لا يفنيه صحيح غير الواحد
ثم تضرب المجتمع فى المنتهى اليه الا ترى ان الواحد لما جمع الى الاثنين كان المجموع ثلاثة
وهو اول فاذا ضرب فى الاثنين حصل ستة وهو تام لان له النصف والثلث والسدس
ومجموعها ستة وكذلك اذا جمع الواحد والاثنان والاربعة حصل سبعة وهو اول فاذا
ضرب فى الاربعة المنتهى اليه حصل ثمانية وعشرون وعلى هذا القياس واذا كان جملة
اجزاء زوج الزوج اول فاضربه فى نصفه او اجمع من الواحد اليها على النظم الطبيعى
فيكون الحاصل تاما ايضا النوع التاسع اذا قال له على دراهم اذا قسم عددها على اثنين
يبقى منه درهم او على ثلاثة يبقى منه درهم او على اربعة يبقى منه درهم او على خمسة يبقى
منه

منه درهم او على ستة يبقى منه درهم او على سبعة تصح قسمته كم هو فاطلب اقل عدد
تفنيه الاثنان او الثلاثة او الاربعة والخمسة والستة تجده ستين فاذا زدت عليه
واحدا كان المجتمع هو العدد الذى يبقى من قسمته على كل من الاعداد الخمسة واحد
ثم اطلب اقل عدد يبقى منه بطرح ستين واحد وينطرح بطرح سبعة وقد اوضحت
طريق ذلك فى الفصل الثالث عشر من تكملة المعونة يكن ثلثماية وواحدا وهو
المطلوب ولو قال اذا قسم على اثنين درهم وعلى ثلاثة يبقى درهمان وعلى اربعة يبقى
ثلاثة وعلى خمسة يبقى اربعة وعلى ستة يبقى خمسة وعلى سبعة يبقى ستة وعلى ثمانية
يبقى سبعة وعلى تسعة يبقى ثمانية وعلى عشرة يبقى تسعة وعلى احد عشر فينقسم فاطلب
اقل عدد تفنيه الاعداد التسعة الاول واطرح منه واحدا يبقى اثنان وخمسماية وتسعة
عشر وهذا العدد مربع الاعداد التسعة على ما فرض ثم انظر تجد الاحد عشر تفنيه فهو المطلوب
النوع العاشر اذا اقر بان عليه زكاة ماية دينار لخمسة اعوام فمعلوم ان الواجب
فى السنة الاولى ربع عشر الماية وفى الثانية ربع عشر الباقى بعده وفى الثالثة ربع عشر
الباقى بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان تحصل مقام هذه الكسور الخمسة وتخرج
منه تلك الكسور فيكون نسبة بسطها الى مقامها كنسبة المطلوب الى الماية وملخص
العمل ان مقام ربع العشر اربعون فاثبته مكررا بعدة السنين الخمسة ثم اطرح من كل
اربعين بسط ربع العشر وذلك واحد ثم اضرب المقامات بعضها فى بعض فيحصل
المخرج المطلوب وذلك ماية الف الف والفا الف واربعماية الف ثم اضرب
البواقى بعضها فى بعض فيحصل بسط الباقى من المخرج بعد بسط الواجب وذلك
تسعون الف الف ومايتا الف واربعة وعشرون الفا وماية وتسعة وتسعون

فاطرحه من المخرج يبقى اثنا عشر الف الف ومائة الف وخمسة وسبعون الفا
وثماني مائة وواحد وذلك بسط الكسر الواجب في خمسة الاعوام وهو العدد الاول
والمخرج هو العدد الثاني والمطلوب هو الثالث والماية هي الرابع فاستخرج المطلوب
بما شئت من الاوجه الخمسة يكن احد عشر مثقالا وسبعة اثمان مثقال وسبعة اثمان
ثمن ثمن مثقال وسبعة اثمان ثمن ثمن ثمن مثقال وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال
وثلاثة اخماس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال واربعة اخماس خمس خمس ثمن ثمن
ثمن ثمن ثمن مثقال بهذه الصورة ١١ $\frac{٤\ ٥\ ٣\ ١\ ٧\ ٧\ ٥\ ٧}{٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨}$ وذلك ما يلزمه
وان اردت معرفة الباقي من الماية فاقم ببسطه مقام بسط الواجب وهو الاول
واعمل كما عرفت يكن ثمانية وثمانين وسبعة اثمان ثمن وثلاثة ارباع ثمن ثمن ثمن
ثمن وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن
ثمن وخمس خمس وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن بهذه الصورة
٨٨ $\frac{١\ ٣\ ١\ ٦\ ٥\ ٥\ ٧\ ٥}{٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨\ ٨}$ لان نسبة بسط الباقي الى المخرج كنسبة
الباقي الى المخرج وامتحان صحة العمل بجمع الواجب الى الباقي فيكون ماية والله
سبحانه تعالى اعلم وهذا القدر كاف عما نسخ وهو من عظيم ما من الله علي وفتح
يقطع العارف بهذا الفن ان هذا التصنيف لم ينسج على منواله • وانه لم تسمح
قريحة بمثاله • لا يماري في ذلك الا غبي جاهل • اعمى بصيرته داء الحسد •
وكساد السوق لا يقدح في نفاسة الجوهر الثمين لا سيما ما انفرد • والحمد لله اولا
وآخرا وظاهرا وباطنا • سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آله واصحابه واوليائه •

وجدت

وجدت في آخر النسخة المنقول منها ما صورته وجدت ما مثاله

في عشر الاخير من شوال ١١٨٦